مفعول الحكم الجزائي الأجنبي داخل الإقليم الوطني

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. أشرف علي عقلة القواقزة
باحث في مركز الدراسات والبحوث التشريعية
مجلس النواب الأردني
E-mail: Kokazeh2013@yahoo.com

مفعول الحكم الجزائي الأجنبي داخل الإقليم الوطني

د. أشرف علي عقلة القواقزة
باحث في مركز الدراسات والبحوث التشريعية
مجلس النواب الأردني

الملخص

يرى البعض أن معاملة الحكم الجزائي الأجنبي معاملة الحكم الوطني يعتبر مساساً بالسيادة الوطنية التي صدر هذا الحكم عن محاكمها، وبالتالي عدم معاملته معاملة الحكم الوطني، حيث يصدر الأول عن القضاء الأجنبي وباسم السلطة الأجنبية، بينما يصدر الثاني باسم السلطة الوطنية، بغض النظر عن جنسية من أصدر الحكم أو المكان الذي صدر فيه، وبهذا يشكل صدور الحكم الجزائي الأجنبي باسم سيادة الدولة الأجنبية ضابط الصفة الأجنبية للحكم الجزائي الأجنبي.

كذلك اختلف الفقه بشأن الاعتراف بآثار الأحكام الجزائية الأجنبية بين مؤيد (الاتجاه الحديث)، والذي يذهب إلى ضرورة الاعتراف بآثار الحكم الجزائي الأجنبي، ومعارض (الاتجاه التقليدي)، والذي ينكر كل قيمة للحكم الجزائي خارج الإقليم الذي صدر فيه.

تناول الباحث في هذه الدراسة المظاهر الرئيسية لمفعول الحكم الجزائي الأجنبي داخل الإقليم الوطني في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية كدراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريعين البحريني والمصري، التي تمثلت بالمفاعيل ذات الطابع السلبي، بحيث يتمتع الحكم الجزائي الأجنبي بقوة الشيء المحكوم فيه، الذي يمنع من إقامة الدعوى العامة مرة أخرى على الشخص نفسه ومن اجل ذات الواقعة، والمفاعيل ذات الطابع الايجابي لكون الحكم الجزائي البات تكون له القوة التنفيذية في الإقليم الصادر فيه، بالإضافة إلى المفاعيل غير المباشرة للأحكام الجزائية الأجنبية حيث لا تقتصر آثار الأحكام الجزائية على العقوبة الأصلية بل إن هناك عديدا من الآثار والمفاعيل الأخرى التي تتعلق بالتكرار وفقدان الأهلية ووقف التنفيذ وغيرها من الآثار غير المباشرة، وذلك في إطار التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية.

وتم التركيز على مفعول الأحكام الجزائية الأجنبية ذات الطابع السلبي ومفعول الأحكام الجزائية الأجنبية ذات الطابع الايجابي مرجئين بحث المفاعيل غير المباشرة للحكم الجزائي الأجنبي إلى دراسة أخرى، وانتهيت في خاتمة البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: الحكم الجزائي الأجنبي - القضاء الأجنبي - القضاء الوطني - الدعوى العامة - القوة التنفيذية.

The effect of foreign penal judgment within the national territory (A comparative study)

Dr. Ashraf Ali Oqlah Alkawakzeh
PhD in Law, Researcher at the Legislative studies and research Center-
Jordanian Representative Council

Abstract

Some believe that the reccgnition of foreign penal judment as a national one is a violation of national sovereignty, Where as the first is issued by a foreign court of law and on behalf of the foreign judiciary, while the second is issued on behalf of the national judiciary, regardless of the nationality of the judge or the place where it was rendered.

Scholars differed on the recognition of the effects of foreign penal sentences between supporters (modern trend), which support the need to recognize the effects of the Foriegn penal judgment, and these who deny all value for Foriegn peral judgmerts.

This study exanines of the effect of foreign penal judgments within the national territory in Jordanian legislation and international conventions as a comparative study between the Jordanian, Egyptian and Bahraini legislations.

Emphasis was placed on the ruling of a negative nature and also these that have provisions of the positive character. The study concluded with suggestion for further recommendations.

Keywords: foreign criminal judgment- national sovereignty- penal sentences- public suit- executive power.

المقدمة

يعد المشرع الجزائي الوطني الحكم الجزائي الأجنبي مظهراً من مظاهر سيادة الدولة الأجنبية ومحققاً لسياستها التشريعية الجزائية فقط، لذا فإنه لا يمنح -كقاعدة عامة- الأحكام الجزائية الأجنبية أي اثر على أراضيه، غير أن تعاون الدول فيما بينها في مكافحة الجريمة يقتضي الخروج على هذا المبدأ والاعتراف للحكم الجزائي الأجنبي ببعض الآثار، سواء بموجب القانون الوطني أو بموجب الاتفاقيات الدولية، ومن ثم فإن منح الحكم الجزائي الأجنبي بعض الآثار، ومنها الآثار الايجابية يؤدي إلى اكتساب هذا الحكم قوة تنفيذية لدى الدول الأخرى على أراضيها.

وقد عالج المشرع الأردني مسألة الاعتراف بمفعول الأحكام الجزائية الأجنبية في قانون العقوبات الأردني، بالإضافة إلى ارتباط الأردن ببعض الاتفاقيات الدولية للتعاون القضائي في المسائل الجزائية والتي ترتب للأحكام الجزائية الدولية آثاراً داخل الأردن.

لا شك أن الحكم الجزائي النهائي، في إطار القانون الداخلي تكون له مفاعيل، بحيث تتمثل هذه المفاعيل في ثلاثة مظاهر رئيسية[١]:

الأول: المفعول السلبي للحكم الجزائي، فالحكم الجزائي البات يتمتع بقوة الشيء المحكوم فيه، والذي يمنع من إقامة الدعوى العامة مرة أخرى على الشخص نفسه من اجل ذات الواقعة.

الثاني: المفعول الايجابي للحكم الجزائي، حيث إن الحكم الجزائي البات تكون له القوة التنفيذية في الإقليم الصادر فيه، فالنيابة العامة من مهامها تنفيذ العقوبة التي تضمنها الحكم الجزائي والإشراف على تنفيذها وتطبيقها بالقوة الجبرية.

الثالث: إلى المفاعيل غير المباشرة للأحكام الجزائية الأجنبية، حيث لا تقتصر آثار الأحكام الجزائية على العقوبة الأصلية بل إن هناك عديدا من الآثار والمفاعيل الأخرى التي تتعلق بالتكرار وفقدان الأهلية ووقف التنفيذ وغيرها من الآثار غير المباشرة، التي سنخصص لها دراسة مستقلة إن شاء الله.

هذا في نطاق القانون الداخلي، إلا أن المشكلة التي تثور في هذا المجال تتمثل في مدى إمكانية أن تكون للأحكام الجزائية على الصعيد الدولي هذه الآثار والمفاعيل، وكيف عالجت التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية هذه المسألة، وخاصة في ظل ما نراه اليوم من تطور هائل في جميع الميادين وانفتاح العالم على بعضه وسهولة وسرعة التنقل من مكان إلى آخر؛ بحيث أصبح العالم كقرية صغيرة بلا حدود، التقنيات بلا حدودو الثقافة بلا حدود، السياسة بلا حدود، وانتشار الجريمة وتطورها وعدم وقوفها عند حدود معينة، بحيث أصبحت تهدد جميع الدول من دون استثناء، فالجريمة أصبح لها طابع دولي، والمجرم ذاته أصبح مجرما دوليا.

---

١. انظر تفصيلا: عالية، سمير، قوة القضية المقضية، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص٧، الفاضل، محمد، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ص٢٣٠.

وتأسيساً على ما سبق يتبين أن مشكلة البحث في هذه الدراسة تتمثل في مدى الآثار التي يمكن أن تترتب على الحكم الجزائي الأجنبي داخل الإقليم الوطني، وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات ومن أهمها:

ما مدى إمكانية الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية وإعطائها قوة الشيء المحكوم فيه أمام القضاء الوطني؟

هل بالإمكان تحديد الآثار الايجابية والسلبية للحكم الجزائي الأجنبي في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية؟

ما مدى كفاية التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية للاعتراف بآثار الحكم الجزائي الأجنبي؟

ومن اجل الوصول إلى حل لمشكلة البحث السابق ذكرها، نرى ضرورة تقسيمه إلى مبحثين: نتناول في الأول المفعول السلبي للحكم الجزائي الأجنبي داخل الإقليم الوطني، أما: المبحث الثاني نتناول المفعول الايجابي للحكم الجزائي الأجنبي داخل الإقليم الوطني، على النحو الآتي:

المبحث الأول

المفاعيل ذات الطابع السلبي للأحكام الجزائية الأجنبية داخل الإقليم الوطني

تتمثل الآثار السلبية للحكم الجزائي في إقليم الدولة التي يصدر فيها باكتساب الحكم الجزائي لما يسمى (قوة الشيء المحكوم فيه)، بحيث يصبح هذا الحكم عنواناً للحقيقة، فتنقضي به الدعوى الجزائية، ومن ثم لا يجوز إعادة محاكمة الشخص مرة ثانية عن ذات الفعل[٢].

وبالتسليم بقوة الشيء المحكوم فيه للحكم الجزائي في إقليم الدولة التي صدر فيها، فإن التساؤل الذي يثار في هذا الصدد يدور حول إمكانية التسليم بالآثار السلبية للأحكام الجزائية الأجنبية على الصعيد الدولي، أي خارج إقليم الدولة التي صدر فيها وباسم سلطتها.

والحكم الجزائي الأجنبي هو "الحكم الجزائي الصادر عن جهة قضائية لها ولاية النطق بالحكم باسم السيادة الأجنبية التي يتبعها هذا القضاء"[٣]، ويمثل صدور الحكم الجزائي الأجنبي باسم سيادة الدولة الأجنبية ضابط الصفة الأجنبية للحكم الجزائي الأجنبي، إذ يعد الحكم الجزائي أجنبياً متى كان صادراً من هيئة تابعة لسيادة دولة أجنبية، من دون النظر إلى جنسية من أصدر الحكم أو المكان الذي صدر فيه[٤].

٢. يحيى،عادل، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٢، حيدر، نصرت منلا، الآثار الدولية للأحكام الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

٣. التكريتي، منذر كمال عبد اللطيف (١٩٨١)، آثار الأحكام الجنائية الأجنبية (دراسة مقارنة)، ط١، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، ص ٤٢.

٤. عمر سالم (٢٠٠١)، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية،ط١، بدون دار نشر، ص١٥، الحداد، حفيظة السيد

يذهب غالبية الفقه إلى الاعتراف للأحكام الجزائية الأجنبية بقوتها السلبية، لأن الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله الواحد مرتين واضحة ومستقرة على نحو لا يمكن تجاهله سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي[٥].

فالقوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي، والتي تشكل عقبة قانونية في وجه تجديد محاكمة الشخص من اجل ذات الواقعة، تتضمن ألا يقتصر الأخذ بها في حدود القضاء الوطني، وإنما يجب أن يؤخذ بها أيضاً في المجال الدولي لقضاء الدول المختلفة، فالقاضي الأجنبي بإصداره للحكم الجزائي يكون قد مارس حقاً ثابتاً في مكافحة الإجرام لا لدولته فحسب وإنما للإنسانية جمعاء، وبناء على ذلك فقد اتجهت غالبية الدول إلى الاعتراف للأحكام الجزائية الأجنبية بالآثار السلبية المانعة من تجديد المحاكمة أمام قضائها الوطني، سواء عن طريق تشريعاتها الداخلية أو عن طريق ما عقدته من اتفاقيات ثنائية وجماعية، إلا أنها لم تتفق فيما بينها حول مدى ونطاق هذا الاعتراف[٦].

المطلب الأول

المفاعيل ذات الطابع السلبي للأحكام الجزائية الأجنبية في الاتفاقيات الدولية

إن الاعتراف بالآثار السلبية للحكم الجزائي الأجنبي، بحيث يكون لهذه الأحكام قوة الشيء المحكوم فيه، وتنفيذه ضمن شروط محددة، يشكل احد أهم وسائل التعاون الدولي في المجال الجنائي وأكثرها فاعلية[٧]، وتشكل الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية الأساس القانوني لهذا التعاون.

فهل عالجت هذه الاتفاقيات الآثار السلبية للأحكام الجزائية الأجنبية بما يتناسب وهذا التطور من جهة، وبما يسد النقص والقصور الذي اعترى التشريعات الداخلية للدول من جهة أخرى؟

لا شك في أن المملكة الأردنية قد ارتبطت بعدة اتفاقيات تتعلق بالتعاون القانوني والقضائي في المواد الجزائية، منها إقليمية متعددة الأطراف كاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية وأخرى ثنائية، كالاتفاقية الأردنية اللبنانية[٨]، والأردنية

(١٩٩٢)، القانون القضائي الخاص الدولي، ط١، ن، ص٣١٦.

٥. سمير،عاليه، قوة القضية المقضية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة العالمية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص ٨٤.

٦. الفاضل، محمد، التعاون القضائي الدولي، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

٧. الخليلي، سهيل، مدى إلزامية التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان-الأردن، ص ١٥٤.

٨. الاتفاقية القضائية بين الأردن ولبنان لسنة ١٩٥٤، المنشورة في الجريدة الرسمية، العدد ١٢٠٢، تاريخ ١٩٥٤/١١/٢٣، منشورات

السورية[٩]، والأردنية القطرية[١٠]، والأردنية الكويتية[١١]، والأردنية المصرية[١٢]، والأردنية التونسية[١٣]، والأردنية الإماراتية[١٤]، والأردنية اليمنية[١٥].

وبتدقيق الاتفاقيات المذكورة آنفا، نجد أنها في مجال الأحكام المدنية والإدارية والأحوال الشخصية تعالج موضوع الاعتراف وتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم إحدى الدول الأطراف في إقليم دولة طرف في هذه الاتفاقية. وبالرجوع إلى الاتفاقيات الوارد ذكرها أعلاه، نجد أن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والاتفاقية الأردنية المصرية، والأردنية الإماراتية، والأردنية اليمنية، تخلط بين الاعتراف والتنفيذ، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من اتفاقية الرياض على انه " مع مراعاة نص المادة (٣٠) من هذه الاتفاقية يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية وفي القضايا التجارية والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف آخر من دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم .

أما بقية الاتفاقيات المشار إليها أعلاه فقد جاءت بنص موحد على انه "يعترف كل من البلدين المتعاقدين بالأحكام الصادرة عن محاكم البلد الآخر الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها بإقليمه وفق الأحكام الواردة في هذا الباب إذا كان قد صدر حكم نهائي فصل في أساس الموضوع

مركز عدالة.

٩. اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن وسوريا، لسنة ١٩٥٣، المنشورة في الجريدة الرسمية، العدد ٣٣٢٠، تاريخ ١٩٨٥/٧/١٦، منشورات مركز عدالة.

١٠. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الأردن ودولة قطر لسنة ١٩٩٧، المنشورة في الجريدة الرسمية، العدد ٤٢٢٨، تاريخ ١٩٩٧/٩/١٦، منشورات مركز عدالة.

١١. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين الأردن والكويت لسنة ٢٠٠٦، المنشورة في الجريدة الرسمية، العدد ٤٧٥١، تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦، منشورات مركز عدالة.

١٢. اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ومصر لسنة ١٩٨٧، المنشورة في الجريدة الرسمية، العدد ٣٤٩٤، تاريخ ١٩٨٧/٨/١٦، منشورات مركز عدالة.

١٣. اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية وتعديلاتها لسنة ١٩٦٥، المنشورة في الجريدة الرسمية، العدد ١٨٢٨، تاريخ ١٩٦٥/٣/١٦،، منشورات مركز عدالة.

١٤. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الأردن والإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٩٩ ،المنشورة في الجريدة الرسمية، العدد ٤٤٢٣، تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢، منشورات مركز عدالة.

١٥. اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن واليمن لسنة ٢٠٠١ ،المنشورة في الجريدة الرسمية، العدد ٤٤٧٨، تاريخ ٢٠٠١/٣/١، منشورات مركز عدالة.

ذاته وبين الخصوم أنفسهم عن إحدى محاكم الطرف المطلوب فيه التنفيذ....الخ "[١٦].

في حين نجد أن الاتفاقية الأردنية التونسية، والاتفاقية الأردنية السورية لم تتطرقا إلى حجية الأحكام، وإنما تطرقتا فقط إلى تنفيذ هذه الأحكام[١٧]، وبذلك نخلص إلى أن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي والاتفاقيات الثنائية بين كل من الأردن ومصر والإمارات واليمن، تعترف بالآثار السلبية للأحكام الأجنبية الصادرة عن محاكم إحدى الدول المتعاقدة مع دولة متعاقدة أخرى، بحيث تكتسب هذه الأحكام قوة الشيء المحكوم فيه والتي تحول دون رفع دعوى جديدة عن ذات الفعل.

وأما فيما يتعلق بالأحكام الجزائية، فإنه يبدو أن الخلاف حول الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية وتمسك الدول بسيادتها انعكس بشكل واضح على هذه الاتفاقيات، حيث يجد الباحث من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات التي ارتبطت بها الأردن، سواء كانت متعددة الأطراف أم ثنائية، بأنها لم تشر بشكل صريح إلى اعترافها بالأثر السلبي للأحكام الجزائية الصادرة عن كل طرف من الأطراف المتعاقدة، إلا انه بالرجوع إلى شروط الاعتراف أو التنفيذ، نجد أن غالبية هذه الاتفاقيات تذهب إلى أن الحكم الصادر عن إحدى الدول المتعاقدة لا ينفذ ولا يعترف به في حال وجود حكم صادر في ذات الموضوع وفي ذات السبب في الدولة المعنية، ومن هذه الاتفاقيات ما نصت عليه المادة (٣٠) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الأردن وقطر "تكون الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة عن الجهات القضائية بإحدى الدولتين معترف بها في الدولة الأخرى إذا استوفت الشروط الآتية: ج. أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الأمر المقضي به وأصبح قابلاً للتنفيذ بمقتضى قانون الدولة التي صدر فيها وألا تكون هناك منازعة بين نفس الخصوم في نفس الموضوع ومبنية على نفس الوقائع....الخ "، كذلك اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين الأردن والكويت وفي الباب الخاص بطلبات نقل المحكوم عليهم لأغراض تنفيذ العقوبات، والتي نصت في المادة (٤/٦٦) على أنه "يراعى في طلب النقل توافر شروط منها :ألا يكون حكم الإدانة مؤسسا على وقائع انقضت الدعوى الجزائية بشأنها في بلد التنفيذ أو صدر عنها حكم بات تم تنفيذه في بلد التنفيذ أو سقطت العقوبة بالتقادم أو بالعفو العام في البلد الطالب".

ومن جانب آخر نجد أن أغلب الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية تكاد تجمع على شرط ألا يكون المطلوب تسليمه قد جرت محاكمته، سواء أكان ذلك في الدولة المطلوب إليها التسليم أم في الدولة غير الدولة طالبة التسليم كأحد أهم الشروط التي يجب توافرها لكي لا يسمح بالتسليم. وهذا ما نصت عليه اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في المادة (٢٠/د): "لا يجوز التسليم في الحالات التالية: "إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي مكتسب الدرجة

١٦. انظر: المادة (١٨) من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن واليمن، المادة (١٨) من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ومصر، المادة (١٨) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الأردن والإمارات العربية.

١٧. انظر: المادة (٢٢) من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن وسوريا، المادة (١٢) من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن وتونس.

القطعية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم"، وكذلك المادة (٢/٣١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: يجوز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم رفض طلب التسليم في الحالات التالية: "إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد صدر بشأنها حكم قضائي من محاكم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو من محاكم دولة أخرى وكان هذا الحكم باتا غير قابل للطعن بأي من أوجه الطعن وفقا لقانون الدولة التي أصدرت الحكم"[١٨].

كذلك الأمر نجد أن بعض هذه الاتفاقيات اعترفت بالآثار السلبية للأحكام الجزائية الأجنبية بحيث يكون لهذه الأحكام قوة الشيء المحكوم فيه التي تمنع من إقامة الدعوى من جديد، من خلال النص على حسم مقدار العقوبة التي نفذت في الخارج من مقدار العقوبة المفروضة أو التي تفرض عليه، حيث نصت المادة (٩/١٦) من اتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على انه: "تخصم المدة التي قضاها الشخص المعني في الحبس بأراضي الدولة الطالبة من مدة الحبس المفروضة أو التي سوف تفرض عليه في أراضي الدولة المطلوب منها".

المطلب الثاني

المفاعيل ذات الطابع السلبي للأحكام الجزائية الأجنبية في التشريعات الداخلية

بالرغم من اتجاه غالبية الدول إلى الاعتراف بقوة الشيء المحكوم فيه للأحكام الجزائية الأجنبية، فإنها تختلف من حيث نطاق هذه القوة ومداها، حيث إن بعض هذه الدول ترى أن الاعتراف بقوة الشيء المحكوم فيه للأحكام الجزائية الأجنبية من مقتضيات العدالة، ومن المبادئ التي يحتمها المنطق السليم، كما أن التضامن القائم اليوم بين الدول في المجال العقابي يوجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار القواعد الواردة في تشريعات بعضها البعض، ولا يمكن أن يكون هذا التعاون القضائي مجدياً وفعالاً إذا كانت كل دولة من الدول المتعاونة تعتبر الأحكام الجزائية الصادرة في الدولة الأخرى باطلة وغير ذات مفعول، ومن المسلم به أن مراعاة أحكام القانون الأجنبي تستلزم الاعتراف بحجية الأمر المقضي به في الخارج[١٩].

إلا أن هذا الاعتراف يجب ألا يكون مطلقاً، وإنما يجب أن توضع له بعض الضوابط وأن ترسم له بعض الحدود والقيود، في حين أن بعضها لا تقيد الاعتراف بقوة الشيء المحكوم فيه للأحكام الجزائية الأجنبية بأي قيد، ولا تستثني منها أي من الأحكام[٢٠].

---

١٨. انظر أيضا: المادة (٥/٤) من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن وسوريا، المادة (٤/٢٠) من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن وتونس، المادة (٣٨/ح) من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ومصر، المادة (٥/٣٧) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الأردن والإمارات العربية.

١٩. الفاضل، محمد، التعاون القضائي الدولي، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

٢٠. الفاضل، محمد، التعاون القضائي الدولي، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

وبالرجوع إلى خطة المشرع الأردني في هذا المجال، نجد أن قانون العقوبات الأردني يسير كقاعدة عامة على منهج اغلب التشريعات الجزائية، حيث اعترف المشرع الأردني (في حالات محددة) للحكم الجزائي الأجنبي بالقوة أمام المحاكم الأردنية، بحيث يكون لهذا الحكم الأجنبي الصادر عن قضاء أجنبي قوة الشيء المحكوم فيه[٢١]. ونصت على ذلك المادة (١٢) من قانون العقوبات الأردني، التي جاء فيها "فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة (٩) والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق في هذه المملكة أردني أو أجنبي إذا كانت قد جرت محاكمته نهائيا في الخارج، وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو". وقد وسع المشرع الأردني في المادة (١٣/٢) من نطاق صلاحية الأحكام الجزائية الأجنبية[٢٢]، بحيث تمتنع الملاحقة حتى لو كانت صادرة في جريمة خاضعة للصلاحية العينية أو الإقليمية، وذلك إذا كان قد تمت محاكمة الجاني بناء على إخبار رسمي من السلطات الأردنية، كما أكدت هذه المادة في فقرتها الثالثة أن المدة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة لحكم نفذ فيه في الخارج تنزل من اصل المدة التي حكم بها في الأردن.

وتبنى المشرع البحريني في قانون العقوبات البحريني ذات المنهج الذي يعترف للحكم الجزائي الأجنبي بالقوة أمام المحاكم الوطنية بحيث يكون له قوة الشيء المحكوم فيه والذي يمنع إقامة الدعوى من جديد، حيث نص في المادة (١٠) من قانون العقوبات البحريني على انه: "فيما عدا الجرائم الواردة في المادة السادسة[٢٣] لا يجوز إقامة الدعوى على من ثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته عما اتهم به أو حكمت عليه نهائياً واستوفى جزاءه أو كان الجزاء قد سقط بالتقادم".

كذلك نجد أن المشرع المصري قد تبنى الموقف الذي يعترف بقوة الشيء المحكوم فيه للأحكام الجزائية الأجنبية، حيث نص في المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري على انه: "لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العامة، ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكمة الأجنبية برأته مما اسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى العقوبة".

---

٢١. المجالي، نظام توفيق (٢٠٠٥)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن، عمان، ط١، ص ١٣١.

٢٢. تنص المادة (١٣) من قانون العقوبات الأردني على انه "لا تحول دون الملاحقة في المملكة :

أ . الأحكام الصادرة في الخارج في أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة (٩) .

ب. الأحكام الصادرة في الخارج في أي جريمة اقترفت داخل المملكة .

٢. وفي كلتا الحالتين تمتنع الملاحقة في المملكة إذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على اثر أخبار رسمي من السلطات الأردنية.

٣. إن مدة القبض والتوقيف والحكم التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة إجراء ضابطة عدلية أو إجراء قضائي أو حكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة.

٢٣. تنص المادة السادسة من القانون البحريني على انه: "تسري أحكام هذا القانون على كل مواطن أو أجنبي ارتكب خارج دولة البحرين عملا يجعله فاعلا أو شريكا في جناية من الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من القسم الثاني أو في جناية تقليد الأختام والعلامات العامة أو تزييف العملة وأوراق النقد المنصوص عليها في المواد ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٣".

وفي جميع الحالات التي يؤخذ فيها بالأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي (قوة الشيء المحكوم فيه) بعين الاعتبار، يتعين أن يكون الحكم الجزائي نهائياً[٢٤]، أي غير قابل للطعن بالطرق العادية أو غير العادية، وهذا ما عبر عنه المشرع الأردني باصطلاح "إذا كان قد جرت محاكمته نهائيا"، وعبر عنه المشرع البحريني باصطلاح "أو حكمت عليه نهائيا"، ويقصد بذلك الحكم المبرم[٢٥]، إلا أن هذه النقطة بالذات كانت محل انتقاد رجال الفقه والقانون، وخاصة الفرنسيين منهم، الذين اعتبروا أن من شأنها أن تؤدي إلى أحكام متناقضة من جهة، ومن جهة أخرى إلى إيجاد حالة من التسابق بين القضاء الوطني والقضاء الأجنبي على إصدار الحكم، وإسراع القضاء الوطني في تحريك الدعوى وإصدار الحكم القابل للتنفيذ قبل استنفاد طرق المراجعة في الخارج[٢٦].

ولا شك في أن اشتراط أن يكون الحكم مبرماً حتى يتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه، يعني أن يكون هذا الحكم فاصلاً في الموضوع، سواء بالبراءة أو بالإدانة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢) من قانون العقوبات الأردني بقولها "في حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه"، وما نصت عليه المادة (١٠) من قانون العقوبات البحريني "أو حكمت عليه نهائياً واستوفى جزاءه أو كان الجزاء قد سقط بالتقادم"، وما نصت عليه المادة (٤) من قانون العقوبات المصري بقولها "أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى العقوبة"، فإذا كان الحكم الجزائي قد صدر بالبراءة فإنه يتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه، أما إذا كان الحكم قد صدر بالإدانة، فإنه لا يحوز الحجية إلا إذا نفذت العقوبة المحكوم بها بصورة كاملة، أو سقطت بالتقادم أو العفو[٢٧]. وهذا به شيء من التفصيل نتناوله لاحقاً.

وما يجدر الإشارة إليه أن تحديد الصفة النهائية للحكم يكون على أساس القانون الأجنبي الذي صدر الحكم بمقتضاه، ويكون على القاضي الذي يثار أمامه الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه أن يتفحص الحكم الأجنبي للتأكد من مطابقة الحكم للقانون من حيث الشكل والأساس[٢٨].

وبمقارنة النصوص السابقة في كل من القانون الأردني والبحريني والمصري، وبالرجوع إلى بعض التشريعات الأخرى، يتبين لنا أن موقفها من الآثار السلبية للأحكام الجزائية الأجنبية يتمثل فيما يلي:

أولاً: بالرغم من اعتراف كل من المشرع الأردني والبحريني والمصري بالأحكام الأجنبية المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة وانتمائها المالي (الصلاحية الذاتية)، والجرائم المرتكبة

---

٢٤. الفاضل، محمد، التعاون القضائي الدولي، مرجع سابق، ص ٣٠٩، حسني، محمود نجيب (١٩٧٥)، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار انقري للطباعة، ط٢، ص ١٦٨.

٢٥. المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٢.

٢٦. نصر، فيلومينيواكيم (١٩٩٩)، أصول المحاكمات الجزائية، بدون دار نشر، لبنان، ص ٤٧٧.

٢٧. المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٢، السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١١٧.

٢٨. المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٣.

داخل إقليم الدولة (الصلاحية الإقليمية)، إلا أن موقف كل منها جاء مختلفا عن الآخر، حيث إن كلاً من المشرع الأردني والمشرع البحريني جعل المبدأ العام هو عدم الاعتراف بالأحكام الأجنبية المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة وانتمائها المالي، بحيث لا تكون لها قوة الشيء المحكوم فيه كأصل عام، ولا قيمة قانونية لها داخل الإقليم الوطني وإنما القيمة كل القيمة للأحكام التي صدرت في جرائم لا يتناولها هذا الاختصاص (الصلاحية الذاتية)[٢٩]. فقد لا يعطي القاضي الأجنبي هذه الجرائم ذات الاهتمام الذي يوليه إياها القاضي الوطني وبالتالي فإن من شأن القضاء الوطني أن يحقق حماية أفضل لمصالح الدولة الأساسية.

لذلك فقد رفض كل من المشرع الأردني والمشرع البحريني الاعتراف بالأحكام الصادرة بشأنها، وأوجب تجديد الملاحقة أمام القضاء الوطني عن ذات الجرائم[٣٠]. وهذا ما قصده المشرع الأردني بنصه في المادة(١٢) من قانون العقوبات على انه "فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة (٩)"[٣١]، ونصه في المادة (١٣/١/أ) من ذات القانون على انه "لا تحول دون الملاحقة في المملكة الأحكام الصادرة في الخارج في أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة (٩)"، وهو ما قصده أيضاً المشرع البحريني في المادة (١٠) من قانون العقوبات البحريني " فيما عدا الجرائم الواردة في المادة السادسة".

وبالرغم من قيام مبررات عدم الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة على حجج منطقية، فإن الحكم الجزائي الأجنبي الصادر بالإدانة في مواجهة من اخل بالمصالح الأساسية للدولة من شأنه أن يحقق تلك الحماية. والرغبة الأكيدة التي أبداها القضاء الأجنبي في إدانة مرتكبي هذه الجرائم والتنفيذ الكامل للحكم، أما إذا كان الحكم قد صدر بالبراءة نتيجة لأن تشريعات البلد الأجنبي لا تعاقب على مثل هذه الأفعال، فإنه في هذه الحالة من المنطق عدم الاعتراف بآثار هذه الأحكام وعدم حيازتها لحجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء الوطني.

وكذلك الأمر في الأحكام المتعلقة بالجرائم المرتكبة داخل الإقليم الوطني جعل المشرع الأردني المبدأ العام هو عدم الاعتراف بهذه الأحكام طبقا لنص المادة (١٣) من قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع البحريني قد تجاوز المفهوم الضيق للسيادة واعترف للحكم الأجنبي الصادر في جريمة تخضع للصلاحية الإقليمية بالحجية السلبية حتى لو كان صادراً بشأن جرم ارتكب على إقليمها، وذلك للاعتبارات الإنسانية البحتة، على عكس موقف المشرع الأردني والسوري، وعديد من التشريعات الأخرى التي اعترفت للحكم الجزائي الأجنبي بالحجية السلبية

٢٩. السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١١٨.

٣٠. عالية، سمير(١٩٩٨)، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة العالمية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص ١٤٧.

٣١. تنص المادة(٩) من قانون العقوبات الأردني على انه "تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي – فاعلا كان أو شريكا محرضا أو متدخلا – ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقودا أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانونا أو تعاملا في المملكة".

بصورة استثنائية، حيث اشترطت أن يكون الحكم قد تم بناء على اخبار رسمي، أما بالنسبة إلى الحكم الأجنبي الصادر في جريمة تخضع للصلاحية الشخصية فإن القانون البحريني لا يعترف له بأي حجية[٣٢].

إلا أن المشرع الأردني عاد واعترف بمفعول الأحكام الأجنبية الصادرة في جرائم يتناولها مبدأ الصلاحية الذاتية أو الإقليمية بحيث أورد على الأصل العام استثناءين:

إن المشرع الأردني يعترف للحكم الجزائي الأجنبي بقوة الشيء المحكوم فيه (الأثر السلبي) حتى لو كان داخل في الصلاحية الذاتية أو الإقليمية، أي انه يتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة أو الجرائم التي ارتكبت داخل إقليم الدولة، إذا كان قد صدر إثر إخبار رسمي من السلطات الأردنية وعلة ذلك أن اشتراط الإخبار الرسمي هو تعبير عن مشاركة السلطات الأردنية الرسمية في إصدار الحكم وعلى النحو الذي لا يمس سيادة الدولة في اخطر أنواع الجرائم التي تخضع لصلاحية قانون العقوبات الوطني[٣٣]. وهناك من يرى أن الإخبار الرسمي يعتبر وكأنه تفويض للقضاء الأجنبي بإجراء المحاكمة ووضع الثقة فيه، ما يوجب احترام الحكم الصادر عنه[٣٤].

أما المشرع البحريني فلم ينص على مثل هذا الاستثناء، فهو لا يعترف بقوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للأحكام الصادرة في الجرائم الماسة بأمن الدولة وانتمائها المالي، وبالتالي فإن صدور أحكام أجنبية في هذه الجرائم لا يحول دون تجديد الملاحقة داخل الإقليم البحريني عنها من جديد.

أما الاستثناء الثاني الذي اقره المشرع الأردني على الأصل العام، فيتمثل بالجرائم الجنحوية الداخلة في هذه الصلاحية، معتبرا أن أهميتها دون أهمية الجرائم الجنائية، وهذا الاستثناء يمكن أن نستخلصه من نص المادة (١٢) من قانون العقوبات الأردني التي جاء فيها "فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة (٩)"، وبناءً عليه فإن الأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة في الجرائم ذات الوصف الجنحوي تتمتع بالحجية السلبية والمانعة من إقامة دعوى الحق العام من جديد أمام القضاء الأردني[٣٥].

وبالرجوع إلى خطة المشرع البحريني في هذا المجال نجد أنه قد استخدم في المادة (١٠) من قانون العقوبات مصطلح "الجرائم" ولم يحدد نوع هذه الجرائم، على خلاف المشرع الأردني الذي استخدم مصطلح "الجنايات"، وبناءً عليه فإن المشرع البحريني لم يأخذ بهذا الاستثناء.

---

٣٢. المصري، محمد وليد هاشم (٢٠٠٧)، الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية في القانون البحريني- دراسة مقارنة، مجلة الحقوق/جامعة البحرين، المجلد :٣٢ العدد : ٣، ص ١٣٩.

٣٣. المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٣.

٣٤. عالية، سمير، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ١٤٧.

٣٥. الخليلي، سهيل، مدى إلزامية التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، مرجع سابق ص ١٤٠.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري- الذي كان على عكس موقف المشرع الأردني- فقد جعل المبدأ العام هو الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة وانتمائها المالي، وهذا ما نص عليه في المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري[٣٦].

ثانياً: يجب أن يكون الحكم باتاً، ولا يكون كذلك إلا إذا صدر بالبراءة أو بالإدانة

الأحكام الباتة بالإدانة:

يختلف موقف التشريعات الجزائية من الآثار السلبية للأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة بالإدانة، حيث إن بعض الدول ترفض الاعتراف بهذه الآثار، وتستند هذه التشريعات إلى فكرة مؤداها أن النظام العام الوطني لا تحميه إلا المحاكم الوطنية، وهي فكرة تطبق على المواطنين والأجانب على حد سواء، وبغض النظرعما إذا ارتكبت الجريمة داخل إقليم الدولة أم خارجه[٣٧].

ومع هذا فقد ذهبت غالبية التشريعات الجنائية المعاصرة إلى الاعتراف بالآثار السلبية للحكم الجزائي الأجنبي الصادر بالإدانة مثل التشريع الأردني والمصري والبحريني، لكن ضمن شروط مختلفة، كما تتفق غالبية هذه التشريعات على اشتراط التنفيذ الكامل للعقوبة في الخارج أو سقوطها قانونا.

أما بالنسبة إلى تنفيذ كامل العقوبة كشرط للاعتراف بحجية الحكم الصادر بالإدانة، فقد أقرت اغلب المؤتمرات الدولية التي تناولت هذا الموضوع ضرورة التنفيذ الكامل للعقوبة حتى يكون للحكم الصادر بالإدانة قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم الوطنية، ومنها مؤتمر ميونيخ في ألمانيا عام ١٨٨٣، ومؤتمر بوخارست عام ١٩٢٩، والمؤتمر التاسع لتوحيد قانون العقوبات في لاهاي عام١٩٦٤[٣٨].

كذلك نجد أن التشريعات المقارنة ذهبت إلى اشتراط التنفيذ الكامل للعقوبة حتى يحوز الحكم الجزائي الأجنبي الصادر بالإدانة قوة الشيء المحكوم فيه، إذا كان "قد نفذ فيه" وفق التشريع الأردني، أو "استوفى عقوبته" وفق التشريع المصري، او "استوفى جزاءه" وفق التشريع البحريني، وهذا معناه أن الحكم الجزائي الأجنبي الصادر بالإدانة في كل من التشريع الأردني والمصري والبحريني لا يحوز الحجية إلا إذا نفذت العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه بصورة كاملة[٣٩].

وتكمن العلة في اشتراط التنفيذ الكامل للعقوبة في حرص المشرع على ألا يفر المجرم من العقاب

---

٣٦. تنص المادة (٤) من قانون العقوبات المصري على انه " لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية . ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته ."

٣٧. التكريتي، منذر كمال عبد اللطيف، آثار الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص ١٣١.

٣٨. التكريتي، منذر كمال عبد اللطيف، آثار الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص ١٢٦.

٣٩. المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٢.

لمجرد انه أدين طالما أن العقوبة لم تنفذ فيه بشكل كامل[٤٠]، إلا أننا نعتقد ان هذه العلة تصلح لأن تكون سبباً يمكن الاعتماد عليه للاعتراف بحجية الحكم الجزائي الأجنبي الصادر بالإدانة، سواء نفذ بالكامل أو اقتصر على التنفيذ الجزئي فقط، ذلك انه ليس من المنطق أن يتم الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي المنفذ بصورة كاملة وعدم الاعتراف بالحكم المنفذ بصورة جزئية. يضاف إلى ذلك ان الاعتراف ينسب إلى الحكم -سواء نفذ أم لم ينفذ - عند توافر شروط معينة، أما الأمر بالتنفيذ فهو أمر آخر تابع للاعتراف بالحكم[٤١]، لذا يرى الباحث أن موقف التشريعات التي ذهبت إلى النص على استيفاء مدة العقوبة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت بالكامل كشرط للاعتراف بحجية الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة اقرب إلى الصواب[٤٢].

والأصل كما أسلفنا حتى يكون للأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة بالإدانة قوة الشيء المحكوم فيه، لا بد أن تنفذ هذه الأحكام بشكل كامل في الخارج، وبناءً عليه إذا لم تنفذ هذه الأحكام في الخارج بشكل كامل فإنها حسب خطة المشرع الأردني لا تحوز قوة الشيء المحكوم فيه أمام القضاء الوطني، لذا نجد أن هناك عديدًا من التشريعات ذهبت إلى التخفيف من حدة هذا الاتجاه رعاية منها للحقوق المكتسبة من حيث مقدار العقوبة المنفذة في الخارج، بحيث تترك للمحكمة الوطنية صلاحية حسم ما نفذ في الخارج بالمقدار الذي يحدده القاضي الوطني[٤٣].

إلا أن هناك من التشريعات ما كان أكثر إنصافاً تحقيقاً للعدالة، بحيث تلزم القاضي الوطني بحسم كامل مقدار العقوبة المنفذة في الخارج من مقدار العقوبة التي ستطبق بحق الجاني[٤٤]، وقد ذهب المشرع الأردني في الحالات التي تتجرد بها الأحكام الجزائية الأجنبية من قوتها المانعة من تجديد المحاكمة إلى وجوب الاعتداد بالعقوبة التي نفذت في الخارج بالنص على ذلك في المادة (٣/١٣) من قانون العقوبات" إن مدة القبض والتوقيف والحكم التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة إجراء ضابطة عدلية أو إجراء قضائي أو حكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة"، بحيث ألزم القاضي بحسم كامل مقدار العقوبة التي نفذت في الخارج من مقدار العقوبة التي يقضى بها في حالة تجديد المحاكمة من دون أن يترك للقاضي الحرية في تحديد المقدار الذي يرتئي إسقاطه. ويبدو أن هذا النص الأخير قد أملته اعتبارات العدالة في توقيع العقاب بحيث لا يجوز أن يتحمل المحكوم عليه أكثر مما يستحقه عن جريمته الواحدة[٤٥]، ويعتبر مبدأ حسم العقوبة المنفذة بمقتضى الحكم الجزائي الأجنبي هو بمثابة تعويض عن الضرر

---

٤٠. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص ١٦٩.

٤١. التكريتي، منذر كمال عبد اللطيف، آثار الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص ١٣٦.

٤٢. انظر مثلا: المادة (٣/٢٣) من قانون العقوبات الإماراتي، المادة (٢/٣، ٦/ب) من قانون العقوبات السويسري.

٤٣. انظر: المادة (٢٨) من قانون العقوبات اللبناني التي جاء فيها".... إلا أن العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفذا في الخارج يحسمان بالمقدار الذي يحدده القاضي من اصل العقوبة التي يقضي بها".

٤٤. انظر: المادة (٢٤) من قانون العقوبات الإماراتي، التي تنص على انه "تحسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضي عليه بها المدة التي قضاها في الحجز أو الحبس الاحتياطي أو تنفيذ العقوبة في الخارج عن الجريمة التي حكم عليه من اجلها".

٤٥. عاليه، سمير، قوة القضية المقضية، مرجع سابق، ص ٨٨.

الناشئ من عدم الاعتراف لهذا الحكم بحجية الأمر المقضي به[٤٦].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات المصري نجد انه لا نظير لهذا النص في التشريع المصري والحقيقة أن هذا الموقف من المشرع المصري بحاجة إلى إعادة النظر للاعتبارات التي أوردناها سابقا.

وأما بالنسبة إلى سقوط العقوبة بالعفو عنها أو بالتقادم، فإننا نجد أن هناك عديدًا من التشريعات الجزائية التي ترفض الأخذ بالحجية السلبية للأحكام الجزائية الأجنبية إذا كانت العقوبة قد سقطت بمرور الزمن و بصدور عفو عنها[٤٧]. وبالمقابل فإن هناك أيضا عديدًا من التشريعات الجزائية التي ذهبت إلى الاعتراف بالحجية السلبية للأحكام الجزائية الأجنبية الفاصلة بالإدانة إذا كانت العقوبة قد سقطت بالعفو عنها أو بالتقادم[٤٨]، بحيث يقوم سقوط العقوبة بالتقادم أو بالعفو (في هذه الحالة) وفقا لأحكام القانون الأجنبي مقام التنفيذ، فإذا سقطت العقوبة المحكوم بها بأحد هذين السببين فلا يجوز عندها ملاحقة الجاني مرة أخرى[٤٩].

وتكمن العلة في المساواة بين التنفيذ الكامل للعقوبة أو سقوطها بالعفو عنها أو بالتقادم كشرط للاعتراف بحجية الأحكام الجزائية الأجنبية الفاصلة بالإدانة، في أن أغراض العقوبة تتحقق في كلتا الحالتين، ما يقضي باعتبار عدم التنفيذ بمنزلة التنفيذ الكامل للعقوبة[٥٠].

وبالتدقيق في التشريع الأردني نجد أن المشرع الأردني قد تبنى الاتجاه القاضي بقيام سقوط العقوبة بالتقادم أو بالعفو وفقا لأحكام القانون الأجنبي مقام التنفيذ، بحيث إذا سقطت العقوبة بأحد هذين السببين فإن الأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة بالإدانة تكون حائزة للحجية أمام القضاء الوطني، وذلك عندما نص في المادة (١٢) من قانون العقوبات على أن "..... لا يلاحق في المملكة أردني أو أجنبي..... إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو".

إلا أن المشرع المصري لم يتجه صراحة إلى ذات الاتجاه الذي تبناه المشرع الأردني، بحيث لم يأتي على ذكر سقوط العقوبة بالعفو أو بالتقادم، ويكون قد استبعد حالات سقوط العقوبة بمرور الزمن و بالعفو عنها. إلا أن جانبا من الفقه [٥١]، يرى –بحق– أن تقادم العقوبة أو العفو عنها هو في حكم تنفيذها قانونا، استنادا إلى أن القياس جائز لمصلحة المحكوم عليه، بالإضافة إلى تحقيق أغراض العقوبة كما أسلفنا.

---

٤٦. الفاضل، محمد،التعاون القضائي الدولي، مرجع سابق، ص ٣١٠.

٤٧. انظر مثلا: المادة (٤) من قانون العقوبات المصري، المادة (١٣) من قانون الجزاء الكويتي، المادة (٧) من قانون العقوبات القطري، المادة (٧) من قانون العقوبات الليبي.

٤٨. انظر مثلا: المادة (٢/١٢) من قانون العقوبات الأردني، المادة (٢٧) من قانون العقوبات اللبناني، المادة (١٠) من قانون العقوبات البحريني.

٤٩. المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٢، كامل السعيد، مرجع سابق، ص ١١٧.

٥٠. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ط٢، دار انقري للطباعة، ص ١٦٩.

٥١. سرور، احمد فتحي (١٩٩٦)، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١١٥.

وأما المشرع البحريني فقد ذهب إلى أن سقوط العقوبة بالعفو الصادر عن البلد الأجنبي لا يمنع إقامة الدعوى من جديد في البحرين، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي يساوي العفو بتنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم[٥٢].

ويلاحظ على نص المشرع الأردني في هذا المجال انه قد جاء مقصوراً على العقوبة المنفذة كليا أو لم تنفذ ولكنها سقطت بالعفو أو بالتقادم ولم ترد أي إشارة إلى حكم انقضاء الدعوى العمومية بالعفو عن الجريمة أو بالتقادم وفق القانون الأجنبي، لذا فإن التساؤل الذي يثور في هذا المجال يتمثل في إمكانية قياس حالات سقوط الدعوى العامة نتيجة انقضائها بالتقادم أو بالعفو في حالات سقوط العقوبة بالتقادم أو بالعفو عنها.

يذهب جانب من الفقه [٥٣]، إلى إمكانية قياس حالات سقوط الدعوى الجزائية بمرور الزمن أو بالعفو على سقوط العقوبة ذاتها، كما ذهب جانب آخر من الفقه [٥٤]، إلى انه في حالات سقوط الدعوى بمرور الزمن أو صدور عفو عن الجريمة يصبح الفعل المرتكب مباحاً، وبالتالي فإن سقوط الدعوى بمرور الزمن أو بالعفو وفقا للقانون الأجنبي يحول دون ملاحقة المتهم من جديد أمام القضاء الوطني، بينما في حالات سقوط العقوبة بمرور الزمن أو بالعفو فإن الفعل المرتكب يبقى مجرما وتبقى له الصفة الجرمية، وبناءً عليه فإن سقوط العقوبة بمرور الزمن أو بالعفو في الخارج يحول دون الملاحقة من جديد أمام القضاء الوطني.

والحقيقة أننا نرى ان سقوط الدعوى الجزائية بمرور الزمن أو نتيجة لصدور عفو عن الجريمة لا يعني بأن الفعل المرتكب أصبح مباحاً أو غير مجرم، بل يعني أن هناك مانعا تشريعيا يحول دون رفع الدعوى الجزائية وان الفعل المرتكب هو فعل مجرم، حيث إن إباحة الفعل بحاجة إلى صدور قانون يلغي النص التجريمي، وبالتالي فإن الفعل لا يصبح مباحا بسقوط الدعوى الجزائية، بحيث إن من يرتكب هذا الفعل مستقبلا يعاقب على جرمه.

كذلك تباينت التشريعات فيما بينها بشأن مدى إمكانية قياس حالات سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم أو بالعفو في حالات سقوط العقوبة، فمنها ما ذهبت إلى المساواة بين حالات سقوط الدعوى وحالات سقوط العقوبة، والنص على ذلك صراحة من حيث الأثر المترتب على الحكم الأجنبي المبني على أي منهما واعتباره حائزا حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء الوطني[٥٥]. وهو موقف محل نظر للاعتبارات التي ذكرناها آنفا.

---

٥٢. المصري، محمد وليد هاشم (٢٠٠٧)، الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية في القانون البحريني، مرجع سابق، ص ١٦٠.
٥٣. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ١٥١، سرور، احمد فتحي(١٩٧٢)،أصول قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٢٥.
٥٤. مصطفى، محمود محمود (١٩٨٣)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة القاهرة، ص ١٣٥ وما بعدها.
٥٥. انظر مثلا: المادة (١/٢٣) من قانون العقوبات الإماراتي، المادة(١/١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

وهناك بعض التشريعات لم تأت على ذكر سقوط العقوبة بالتقادم أو بالعفو، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة الرابعة من قانون العقوبات [٥٦].

إلا أن غالبية التشريعات الجزائية ذهبت إلى النص على حالات سقوط العقوبة بالتقادم أو بالعفو من دون أن تأتي على ذكر لحالات سقوط الدعوى[٥٧]، ومنها التشريع الأردني في المادة (١٢) من قانون العقوبات، والتشريع البحريني في المادة (١٠) من قانون العقوبات، وبناءً عليه فإنه لا يمكن قياس حالات سقوط العقوبة بالتقادم أو بالعفو على حالات سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم أو بالعفو عن الجريمة، ووفقا للتشريع الأردني فإنه يجوز تحريك الدعوى الجزائية في مواجهة مرتكبي الجريمة في الخارج حتى لو سقطت الدعوى الجزائية بمرور الزمن أو نتيجة صدور عفو عنها بمقتضى القانون الأجنبي طالما أن المشرع الأردني لم يقر حالات سقوط الدعوى.

الأحكام الفاصلة بالبراءة:

تعتبر الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة أحكاماً فاصلة في الموضوع، ويجب أن يكون الحكم الجزائي الصادر بالبراءة نهائيا أي انه حكم مبرم، حيث يستفاد من نص المادة (١٢) من قانون العقوبات الأردني وإن لم يشر المشرع إلى ذلك –صراحة– إلى أن الحكم الجزائي الأجنبي الصادر بالبراءة وتوافرت فيه صفة النهائية، تكون له الحجية أمام القضاء الأردني، سواء كانت البراءة مستندة إلى أسباب قانونية أم أسباب موضوعية، ولم يفرق المشرع الأردني بين هذه الأسباب، وكل ما اشترطه أن يكون الحكم مبرماً[٥٨]. إلا أن الاتساق بين الأحكام الواردة في القانون الأردني تقضي ألا يكون للحكم الجزائي الأجنبي الصادر بالبراءة لعدم المعاقبة على الفعل حجية في الأردن، لأن قانون العقوبات الأردني لا يشترط في مجال الصلاحية الشخصية أو العالمية ازدواجية التجريم إذ يكتفي بأن يكون العمل معاقبا عليه في قانون العقوبات الأردني[٥٩].

وبالرجوع إلى التشريع المصري نجد أن المشرع المصري قد نص صراحة على أثر الحكم الصادر بالبراءة في المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري، حيث نصت على انه"..... ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما اسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته". بحيث جعل للحكم الجزائي الأجنبي الصادر بالبراءة حجية الأمر المقضي به أمام القضاء الوطني، وبالرغم من أن هذا النص جاء عاما بغض النظر، سواء أكانت البراءة مستنده إلى أسباب قانونية أم أسباب موضوعية[٦٠].

---

٥٦. حسني، محمود نجيب شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ١٦٩.

٥٧. انظر مثلا: المادة (٢٧) من قانون العقوبات السوري، المادة(٢٧) من قانون العقوبات اللبناني.

٥٨. المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٢.

٥٩. السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٩٨، المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٢.

٦٠. الخليلي، سهيل، مدى إلزامية التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ١٤٢.

وبالرجوع إلى موقف المشرع البحريني نجد انه لم يضع شروطاً خاصة بالأحكام الجزائية الأجنبية القاضية بالبراءة، فهي تشترط فحسب أن تكون باتة بغض النظر عن السبب الذي أعطاه القاضي الأجنبي لتقرير البراءة[٦١].

المبحث الثاني

المفاعيل ذات الطابع الإيجابي للأحكام الجزائية الأجنبية داخل الإقليم الوطني

تتمثل الآثار الايجابية للأحكام الجزائية، بتنفيذ هذه الأحكام، أي الالتزام بتنفيذ ما يقضي به من عقوبات أصلية وتدابير احترازية، فضلاً عن العقوبات الفرعية [٦٢]. ويمكن القول بإن تنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الجزائي الأجنبي يشكل في الحقيقة الموضوع الرئيسي في مشكلة الآثار الايجابية للأحكام الجزائية الأجنبية

ومن المسلم به أن الآثار الايجابية للحكم الجزائي الأجنبي أنه لا يمكن الاعتراف به تلقائياً، بل لا بد من وجود نص يرتب نتائجه وذلك بعكس المظهر السلبي الذي يرى البعض إمكان تطبيقه من دون حاجة إلى النص عليه، لأنه قائم على مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين[٦٣].

وتتفرع هذه القوة إلى شقين: الأول هو الأثر التنفيذي الأصلي للحكم الجزائي، ويعني الالتزام بتنفيذ ما يقضي به الحكم من عقوبات أصلية[٦٤]، والثاني هو الأثر التنفيذي التبعي للحكم الجزائي[٦٥]، ويعني ما يتفرع عن الأثر الأصلي من عقوبات فرعية وتدابير احترازية، كالحرمان من الأهلية وإسقاط الحقوق ومراقبة الشرطة[٦٦]، ويسمى الأثر التنفيذي الأصلي والتبعي للحكم الجزائي بالقوة التنفيذية للحكم، كما أن هناك آثارا أخرى غير مباشرة أو عرضية للحكم الجزائي، كالتكرار واعتباره سابقه في العود[٦٧].

وهنا يثور التساؤل إذا ما كان الحكم المبرم صادر عن المحاكم الأجنبية، فهل تكون له ذات الآثار داخل إقليم الدولة، ماذا لو حكم على احد الجناة في دولة ما بعقوبة واكتسب الحكم بها الدرجة القطعية، ثم تمكن الجاني المحكوم عليه من الإفلات من العقوبة، ولجأ إلى دولة أخرى، فهل تملك سلطات هذه الدولة تنفيذ تلك العقوبة المقضي عليه بها؟

---

٦١. المصري، محمد وليد هاشم (٢٠٠٧)، الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية في القانون البحريني، مرجع سابق، ص ١٦٠.
٦٢. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٦٤.
٦٣. الألفي، احمد عبد العزيز (١٩٦٥)، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام: دراسة مقارنة، المطبعة العالمية، القاهرة، ص ٢٣٤.
٦٤. انظر: القسم الأول (العقوبات الأصلية)، المواد (١٣-٢٣) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته.
٦٥. انظر: القسم الثاني (العقوبات الفرعية)، المواد (٢٤-٣٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته.
٦٦. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٦٤.
٦٧. سالم، عمر، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ٢١.

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المبحث، حيث سنتناول القوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي في الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول)، والقوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي في التشريعات الداخلية (المطلب الثاني)، على النحو الآتي:

المطلب الأول
القوة التنفيذية للأحكام الجزائية الأجنبية في الاتفاقيات الدولية وشروط تنفيذها

تظل الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية الوسيلة الفاعلة لتحقيق التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، بحيث يكون للأحكام الجزائية الأجنبية قوة تنفيذية داخل الدول بموجب الاتفاقيات والمعاهدات المعقودة فيما بينها، كما ترتب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على الأحكام الجزائية الأجنبية آثارا غير مباشرة تتمثل في الاعتداد بهذا الحكم كسابقة في العود والاستناد إليه في إلغاء وقف تنفيذ العقوبة، وغيرها من الآثار [٦٨].

الفرع الأول
القوة التنفيذية للأحكام الجزائية الأجنبية في الاتفاقيات الدولية

تشكل اتفاقية الرياض على صعيد الاتفاقيات الجماعية مثالاً واضحاً على ذلك بين الدول العربية، والتي تناولت في موادها (٥٥-٦٤) النص على الآثار الايجابية للأحكام الجزائية الأجنبية، بحيث نظمت هذه النصوص الأحكام التي ترعى تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية في إقليم احد الأطراف المتعاقدة الذي يوجد في إقليمه الشخص المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم، أو وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد والمطلوب منه التنفيذ، وهذا النص يتعلق بأي شخص يوجد في إقليم دولة طرف في الاتفاقية من دون أن يكون من مواطني هذه الدولة[٦٩]، والنص على شروط التنفيذ، حيث أجازت تنفيذ الأحكام الجزائية المكتسبة للدرجة القطعية والصادرة لدى احد الأطراف المتعاقدة في إقليم أي من الأطراف الأخرى الذي يكون المحكوم عليه من مواطنيه، بناء على طلبه [٧٠] إذا توافرت مجموعة من الشروط[٧١]. وكذلك النص على مفاعيل العفو العام والعفو الخاص، والحالات التي لا يجوز فيها تنفيذ الأحكام الجزائية[٧٢]، بالإضافة إلى إجراءات طلب التنفيذ وبعض الإجراءات المتعلقة بمصاريف نقل المحكوم عليهم وإجراءات تنفيذ العقوبة[٧٣].ويجيز المشرع الأردني بموجب هذه الاتفاقية تنفيذ العقوبات الفرعية والإضافية التي يتضمنها الحكم الصادر عن محاكم احد

٦٨. خربيط، جاسم، حميد، حسن حماد، قوة الأحكام الجزائية الأجنبية أمام المحاكم العراقية، مرجع سابق، ص ١٥١.
٦٩. انظر: نص المادة (٥٥) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.
٧٠. انظر: نص المادة (٦١) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.
٧١. انظر: نص المادة (٥٨) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.
٧٢. انظر: نص المادة (٥٩) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.
٧٣. انظر: نص المادتين (٦٢، ٦٤) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

الدول المرتبطة باتفاقية الرياض والحكم بها بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية إذا لم ينص الحكم عليها أو على نظيرها[٧٤].

ومن الاتفاقيات الحديثة في هذا المجال الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية[٧٥]، التي تضمنت مجموعة من النصوص التي نظمت عملية تبادل نقل النزلاء بقصد تنفيذ الأحكام الباتة القاضية بعقوبة أو بتدبير سالبين للحرية صادرين عن محاكم إحدى الدول الأطراف بهذه الاتفاقية في دول أطراف أخرى في حال تحقق عدد من الشروط[٧٦]، وإجراءات تقديم طلب النقل ومرفقاته[٧٧]، الحالات التي يرفض فيها طلب نقل النزيل والفصل في هذه الطلبات، كما تضمنت النص على نظام تنفيذ العقوبات بحيث يتم تنفيذ العقوبة أو التدبير وفقا لهذه الاتفاقية طبقا لأنظمة التنفيذ المعمول بها لدى دولة التنفيذ على أن يخصم منها مدة التوقيف والمدة التي قضاها النزيل تنفيذا للعقوبة أو للتدبير في دولة الإدانة.

كذلك جاءت اتفاقية الجريمة المنظمة الوطنية عبر الحدود[٧٨] التي نصت في المادة (٣٨) منها على اعتراف الدول الأطراف بالأحكام الجزائية والمدنية الباتة والصادرة عن محاكم دولة طرف آخري بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، مثل جرائم غسل الأموال وجرائم الاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية، والفساد الإداري والاعتداء على البيئة والاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغيرها من الجرائم التي ترتكب من قبل جماعات منظمة وفقا لهذه الاتفاقية.

وأما على صعيد الاتفاقيات الثنائية فإن كلاً من المملكة الأردنية وجمهورية مصر العربية ارتبطتا بعديد من اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي التي تشكل مجالا خصباً في هذا الصدد، بحيث تضمنت عديدا من النصوص التي نظمت مسألة الاعتراف بآثار الأحكام الجزائية الأجنبية التي جاءت متماشية مع الاتجاهات الحديثة في هذا المجال، ومنها ما نصت عليه المادة (٦١) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية[٧٩].

وكما سبق أن أوضحنا فإن تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية لا يكون ممكنا بشكل تلقائي، وهذه القاعدة مردودها أن القوة التنفيذية لا تمنح للأحكام إلا بأمر من صاحب السلطان، فإذا ما أريد تنفيذ هذا الحكم في إقليم غير هذا الإقليم وجب أن يستعاض عن الأمر الصادر بأمر آخر يصدر

٧٤. انظر: نص المادة (٦٢، ٦٤) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

٧٥. الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية لسنة ٢٠١٢ ،المنشورة في الجريدة الرسمية، العدد ٥١٦٢، تاريخ ٢٠١٢/٠٦/١٧، منشورات مركز عدالة

٧٦. انظر: المادة (٢) من الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية.

٧٧. انظر: نص المادة (٤-٧) من الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية.

٧٨. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠١٢، المنشورة في الجريدة الرسمية، العدد ٥١٦٢، تاريخ ٢٠١٢/٠٦/١٧، منشورات مركز عدالة.

٧٩. انظر أيضا: المادة (١٧) من الاتفاقية الأردنية السورية، (٧٩) من الاتفاقية الأردنية الكويتية.

عن صاحب السلطان في ذلك الإقليم المنوي تنفيذ الحكم فيه[٨٠]، بل لا بد من أن يخضع هذا الحكم لنوع من الرقابة قبل إعطائه صيغة التنفيذ، وإلا جازفنا في إعطاء أمر التنفيذ للأحكام الجزائية الأجنبية التي قد تكون مخالفة للنظام العام، الأمر الذي ربما يكون أكثر خطورة من عدم تنفيذ مثل هذه الأحكام[٨١]. ويكاد الإجماع ينعقد على ضرورة إخضاع الحكم الأجنبي لنوع من الرقابة للتأكد من صحته من دون أن تصل هذه الرقابة إلى حد التعرض لموضوع الحكم[٨٢].

غير أن الصيغة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي يجب أن يسبقها توافر شروط معينة، يمكن استخلاصها من مجمل النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

الفرع الثاني: شروط تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية

تماثل شروط تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية التي يجب توافرها بالحكم الجزائي الأجنبي إلى حد ما شروط تنفيذ الأحكام المدنية الأجنبية[٨٣]، مع تأكيد أن الحكم الأجنبي- جنائيا كان أم مدنيا - لا يحوز قوة التنفيذ على إقليم الدولة المطلوب منها التنفيذ، إلا بتدخل من جانب السلطة التي تمثلها، والتي تقوم بمراقبة الحكم الأجنبي للتحقق من توافر الشروط التي يعلق عليها تنفيذ الحكم[٨٤]، من دون أن تمتد هذه المراقبة لتشمل موضوع الحكم الأجنبي، ونظرا إلى عدم العثور على نصوص تتعلق بشروط تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في التشريع الجزائي الأردني، وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف، يمكن إجمال هذه الشروط بما يلي:

أولاً: أن يكون الحكم الجزائي قطعيا (باتاً)[٨٥]

من شروط تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي أن يكون هذا الحكم باتاً، أي أن تكون كافة وسائل الطعن قد استنفدت ولا يمكن الطعن فيه بأي طرق من طرق الطعن العادية وغير العادية، ومن ثم لا يمكن أن يتناوله التعديل أو الإلغاء بحيث يكون له قوة الشيء المحكوم فيه في بلد الإدانة[٨٦]، ففي

---

٨٠. الفاضل، محمد، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

٨١. التكريتي، منذر كمال عبد اللطيف، آثار الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص ٤٠.

٨٢. الألفي، احمد عبد العزيز، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، مرجع سابق، ص ٢٣١.

٨٣. انظر: شروط تنفيذ الأحكام المدنية الأجنبية، صادق، هشام (١٩٧٢)، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢٢٧.

٨٤. التكريتي، منذر كمال عبد اللطيف، آثار الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص ٤٠.

٨٥. الحكم النهائي: هو الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف، إما لصدوره عن محكمة الدرجة الأولى ولا يجيز القانون استئنافه، أو لأنه بالرغم من جواز استئنافه قد انقضى ميعاد الطعن فيه، أو لأنه صدر عن محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف). الحكم البات: هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالطرق العادية أو غير العادية باستثناء إعادة المحاكمة، أي انه لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو التمييز، لكن لا يحول دون اعتبار الحكم باتا أن يكون قابلا للطعن فيه بإعادة المحاكمة، فالحكم يصبح باتا أو قطعيا عند استنفاد طرق الطعن فيه أو لفوات ميعاد الطعن.انظر: مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٩٣، سرور،احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٠٨١.

٨٦. بحث المؤتمر التاسع لتوحيد قانون العقوبات الذي انعقد في لاهاي عام ١٩٦٤، في موضوع آثار الأحكام الجزائية الأجنبية، وانتهى المؤتمر إلى وضع شروط عامة للتنفيذ أهمها أن يكون الحكم حائزا على حجية الشيء المقضي به في الدولة التي أصدرته.

إطار الاتفاقيات الجماعية[٨٧]، نجد أن هذا الشرط قد ورد في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بصدد تناولها لشروط تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم المعمول بها في إحدى الدول المتعاقدة لدى الدول التي ينتمون إليها، حيث نصت المادة (٥٨) منها على انه " يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المكتسبة للدرجة القطعية (النهائية) والصادرة لدى احد الأطراف.....".

كذلك نجد هذا الشرط في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، حيث نصت في المادة (٣٨) منها على انه "كل دولة طرف، في شأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتحقيق الغاية منها، يجب أن تعترف بالأحكام الجزائية والمدنية الباتة الصادرة عن محاكم دولة طرف أخرى..".

كذلك اشترطت الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية أن يكون الحكم باتا في المادة الثانية منها التي نصت على انه" تتعهد الدول الأطراف بأن تتبادل نقل النزلاء بقصد تنفيذ الأحكام الباتة...".

وفي إطار الاتفاقيات الثنائية نجد أن هناك عديدا من الاتفاقيات الثنائية التي ارتبطت بها المملكة الأردنية قد تضمنت النص على هذا الشرط[٨٨]، منها اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية، حيث نصت المادة (٥٧) منها على انه"تكون الأحكام الجنائية (الجزائية) الباتة واجبة النفاذ.....". كما نجد أن هناك عددا من الاتفاقيات الثنائية قد غفلت عن النص على هذا الشرط كأحد شروط تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، مثل اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة، واتفاقية التعاون القضائي بين الأردن وتونس، واتفاقية التعاون القضائي بين تركيا والأردن.

ويتم تقدير الصفة النهائية أو الباتة للحكم الجزائي وفقاً للقانون الذي صدر بموجبه، ولا يستمد قوته من هذا القانون وهو وحده الذي يمكن أن يحدد هذه المسألة[٨٩].

ثانياً: ألا يكون مخالفاً للنظام العام

يشترط لتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي في غير دولة الإدانة أن يكون هذا الحكم غير مخالف للنظام العام[٩٠]، بحيث يستبعد تنفيذ الحكم الأجنبي إذا تعارض مضمونه مع المبادئ الأساسية

٨٧. في إطار الاتفاقيات الجماعية الأخرى تعد الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولة للأحكام الجنائية النموذج البارز في هذا الإطار حيث اشترطت في المادة الأولى منها أن يكون الحكم نهائيا.

انظر: يحيى، عادل، وسائل التعاون الدول في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق ص ٦٢.

٨٨. انظر أيضا: نص المادة (٢/١٧) من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن وسوريا، نص المادة (٣٠/ج) من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن وقطر، نص المادة (٣/٦٦) من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن والكويت. نص المادة (٥٧) من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن واليمن.

٨٩. التكريتي، منذر كمال عبد اللطيف، آثار الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص٤٨.

٩٠. يعتبر النظام العام من أكثر الأمور التي أثارت جدلا في الفقه وتباينت تبعا لذلك فكرة النظام العام من حيث نطاقها تبعا للاتجاهات التي انبعثت عنها هذه التعريفات، وحيث إن فكرة المصلحة العامة ممكنة التغيير من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى زمن في نفس الدولة فإن فكرة النظام العام تعتبر تبعا لذلك فكرة متغيرة ونسبية. انظر: الصراف، عباس، حزبون، جورج، المدخل إلى

السائدة في دولة القاضي(٩١). ويتضمن هذا الشرط بطبيعة الحال عدم مخالفة الحكم الجزائي الأجنبي للنظام القانوني العام للدولة المطلوب منها التنفيذ[٩٢]، حيث نصت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في المادة (٥٩/أ) منها على عدم جواز تنفيذ الأحكام إذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ لا يتفق ونظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم، كما نصت الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية في المادة (٢/د) منها على انه "تتعهد الدول أن تتبادل نقل النزلاء بقصد تنفيذ الأحكام الباتة.... إذا تحققت الشروط الآتية: د- أن يتماثل نظام تنفيذ العقوبة أو التدبير في دولة التنفيذ مع نظام تنفيذ العقوبة أو التنفيذ في دولة الإدانة....الخ"[٩٣].

ومن المعلوم أن فكرة النظام القانوني العام تقوم على أنها مجموعة من القيم المعنوية التي لا بد من حمايتها ولا تستطيع الدولة أن تتخلى عن هذه القيم من دون أن تمس هيبتها وتضعف سلطتها على إقليمها وعلى رعاياها في الخارج[٩٤]. ومن المعلوم أيضا أن فكرة النظام القانوني العام قد تكون مختلفة ومتغيرة من دولة إلى أخرى، ومن وقت إلى آخر وباختلاف الأعراف والآراء والحضارات السائدة، وبالتالي احتمالية عدم تنفيذ عقوبة أجنبية غير موجودة في البلد المطلوب منه التنفيذ أو العقاب على فعل لم يجرمه التشريع الوطني، إذ من الصعوبة بمكان أن يطلب من الدولة أن تتولى المعاقبة عن فعل يعتبر طبقا لنظامها القانوني لا يشكل جريمة[٩٥].

ويقع على عاتق القاضي الوطني التأكد من مدى اتفاق الحكم الجزائي الأجنبي مع النظام القانوني لدولته، أو ما يعبر عنه بازدواجية التجريم[٩٦]. وعندها يكون القاضي أمام حالتين، الأولى أن يكون الحكم الأجنبي منافياً للنظام العام القانوني لدولة القاضي، وهنا لن يكون أمام القاضي أي إمكانية لتنفيذه، كأن يكون الحكم الأجنبي قد صدر للمعاقبة على فعل غير مجرم في التشريع الوطني لدولة القاضي[٩٧]. والحالة الثانية: أن يكون الحكم الأجنبي قد تضمن عقوبة غير موجودة في النظام القانوني للدولة المطلوب منها التنفيذ أو أنها تتجاوز الحد الأقصى المقرر فيه، أو أنها مقررة لجرائم أخرى، وهنا يتمثل الحل الأمثل في إعطاء القاضي سلطة ملاءمة العقوبة

علم القانون، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤ط٣، ص ٣٦.

٩١. عبد العال، عكاشة، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

٩٢. الفاضل، محمد، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

٩٣. يقابلها نص المادة (١/٦) من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجزائية حيث عبرت عن ذلك بأنه"إذا كان التنفيذ يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني لدولة التنفيذ..."

٩٤. التكريتي، منذر كمال عبد اللطيف، آثار الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص ٥١.

٩٥. الخليلي، سهيل، مدى إلزامية التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ١٦٣.

٩٦. هناك عديد من الاتفاقيات الدولية التي اشترطت ازدواجية التجريم كشرط لتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، انظر مثلا: المادة(٥٨/ج) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المادة (٧٥) من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ومصر، المادة (٢/أ) من الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية.

٩٧. التكريتي، منذر كمال عبد اللطيف، آثار الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص٦٥ وما بعدها.

مع النظام القانوني العام في بلده، وذلك بتعديل العقوبة والمواءمة بينها وبين النظام القانوني العام[٩٨].

وقد ذهبت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي للأخذ بهذا الحل عندما نصت في المادة (٦٣) منها على انه" للطرف المتعاقد طالب التنفيذ أن يطبق على المحكوم عليه ما يناسب العقوبة المحكوم بها من عقوبات فرعية وإضافية طبقا لقانونه وذلك إذا لم ينص الحكم عليها أو على نظيرها"[٩٩].

تذهب غالبية الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية إلى أن دور القاضي الذي أحيل إليه طلب تنفيذ الحكم الأجنبي يقتصر على مراقبة هذا الحكم والتأكد من كون الشروط المطلوبة للتنفيذ قد استوفيت وأن الحكم جدير بالثقة من الناحية الإجرائية فقط[١٠٠]، ولا يوجد ما يبرر إعطاء القاضي الوطني صلاحية مراجعة القضية من أساسها لأن من شأن ذلك التشكيك بعدالة القضاء الأجنبي ويجافي فكرة التعاون الدولي في هذا الشأن.

وبدورنا نتفق مع ما ذهبت إليه الاتفاقيات الدولية والمؤتمر التاسع لقانون العقوبات لأننا نكون قد منحنا اختصاصاً بالفصل في نزاع لجهة قضائية غير مختصة نظراً إلى انتهاء النزاع بشأن الحكم الأجنبي، ولصعوبة تناول جوهر القضية كذلك من قبل القاضي الوطني بحيث ستكون مهمته في الغالب شاقة وشبه مستحيلة نظرا للحاجة إلى لانتقال إلى مكان الجريمة وما إلى ذلك من إجراءات تجعل مهمة القاضي في غاية الصعوبة. وأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى الوصول إلى حكم مناف للحكم الأول والقول بغير ذلك من شأنه أن يعرقل التعاون الدولي.

ثالثاً: طلب دولة الإدانة تنفيذ الحكم

يعتبر طلب دولة الإدانة إلى تنفيذ الحكم الجزائي الصادر عنها احد الشروط المهمة التي يجب توافرها حتى يصار لتنفيذ هذا الحكم، وتأتي أهمية هذا الشرط باعتباره السبب المنشئ للعلاقة القانونية الخاصة بين الدولة التي صدر فيها الحكم والدولة المطلوب منها تنفيذه على إقليمها، وبناءً عليه فإن انتفاء هذا الشرط يرتب عدم قيام هذه العلاقة ومن ثم عدم إمكانية تنفيذه[١٠١].

---

٩٨. اقر المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي عام ١٩٦٤ هذا الحل حيث قضى بأن الدولة المطلوب منها التنفيذ تستطيع أن تستبدل عند الاقتضاء بالعقوبة الواردة في الحكم الأجنبية المراد تنفيذه إحدى العقوبات أو التدابير الأخرى المقررة طبقا لقوانينها للجريمة موضوع الحكم.

٩٩. انظر: نص المادة (٢/٦٢) من اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية والتي جاء فيها"إذا كانت العقوبة المحكوم بها من حيث طبيعتها ومدتها اشد من تلك المقررة في قانون الدولة المطلوب لديها التنفيذ للأفعال ذاتها تستبدل السلطة القضائية المختصة بها هذه العقوبة بعقوبة أخرى سالبة للحرية أو تنزل بالعقوبة إلى الحد الأقصى الواجب التطبيق".

١٠٠. انظر: نص المادة (١٩) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الأردن والجزائر، المادة (٣٢) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المادة (٣٤) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الأردن وقطر لسنة ١٩٩٧.

١٠١. الخليلي، سهيل، مدى إلزامية التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ١٥٨، يذهب البعض إلى اعتبار هذا الشرط معيبا وقاصرا عن الإيفاء بمتطلبات التعاون التام بين الدول، الذي يتطلب السماح بذلك لأي دولة سواء كانت مصدرة الحكم أو الدولة التي تطلب تنفيذ الحكم على أراضيها، انظر: عبد اللطيف، براء منذر كمال، موفق علي عبيد، بتنفيذ الحكم

وقد أكدت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي هذا الشرط، حيث نص في المادة(٥٥) منها على انه "يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة في إقليم احد الأطراف المتعاقدة الموجود فيها المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم....."، كما نجد عديدا من الاتفاقيات الثنائية تؤكد هذا الشرط ومنها ما نصت عليه المادة (٥٢) من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن واليمن التي تضمنت ذات النص الوارد في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[١٠٢]، وبالرجوع إلى اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ومصر نجد أنها أغفلت النص على هذا الشرط.

ويمكن أن يتم تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية من دون أن يتوقف ذلك على طلب دولة الإدانة، كما هو منصوص عليه في بعض الاتفاقيات الدولية، وهو ما نصت عليه المادة (٨) من اتفاقية التعاون القضائي بين سوريا ولبنان التي تنص على: "تنفذ كل من الدولتين للدولة الأخرى الأحكام القاضية بعقوبة الحبس اقل من شهرين أو بعقوبة الغرامة وبالرسوم والنفقات القضائية"، بينما اشترطت نفس المادة لتنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة اشد تقديم طلب من دولة الإدانة، وبذات الأسلوب كأخذ المادة (١٧) من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن وسوريا، لذا يتضح لنا أن تقديم طلب من قبل دولة الإدانة كشرط لتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية يكون في الجرائم التي تستلزم عقوبة شديدة عادةً ما تزيد على ستة اشهر.

رابعاً: عدم تعارض الحكم الجزائي الأجنبي مع حكم سبق صدوره عن المحاكم الوطنية

يهدف هذا الشرط إلى احترام الأحكام الوطنية وإعطائها الأفضلية على الأحكام الأجنبية، بحيث تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم الأردنية أولى بالتنفيذ من تلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية[١٠٣]. يضاف إلى ذلك أن تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي المتعارض مع الحكم الجزائي الوطني فيه إهدار لمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه التي كفلها القانون للأحكام[١٠٤].

ويعتبر هذا الشرط في حقيقته تطبيقاً لفكرة النظام العام، فالسماح بتنفيذ حكم أجنبي يتعارض مع حكم وطني سبق ان صدر عن المحاكم الوطنية يكون فيه مخالفه للنظام العام في الدولة المطلوب منها التنفيذ[١٠٥]، فالحكم الوطني الصادر عن المحاكم الوطنية يجسد العدالة في دولة القاضي والقول بعكس ذلك مخالف للنظام العام، فالسيادة التي صدر بها الحكم الوطني تستوجب تغليبه والتضحية بالحكم الأجنبي.

الجنائي الأجنبي في العراق (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٢١١.

١٠٢. انظر أيضا: نص المادة (٥١) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المعقودة بين الأردن والإمارات، المادة (٣/١٧)

١٠٣. احمد، عبد النور، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٨٧.

١٠٤. المنزلاوي، صالح جاد، مرجع سابق، ص ٢١٩.

١٠٥. احمد، عبد النور، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٨٧.

وفي إطار الاتفاقيات الدولية نجد أن هناك عديدا منها قد أشار إلى هذا الشرط كأحد شروط تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، إلا أن هذه الاتفاقيات اختلفت فيما بينها حول ما إذا كان يكفي وجود مجرد دعوى أمام القضاء الوطني لذات النزاع لرفض تنفيذ الحكم الأجنبي أم لا بد من أن يكون هناك حكم وطني سابق حائز لقوة الشيء المحكوم فيه.

ذهبت بعض هذه الاتفاقيات إلى الاكتفاء بوجود دعوى أو إجراءات جنائية أو بلاغات أو أي تبعات أخرى قيد التحقيق تباشرها الدولة المطلوب إليها التنفيذ[١٠٦]، وتشترط بعض هذه الاتفاقيات بالإضافة إلى وجود دعوى مرفوعة أمام القضاء الوطني، أن تكون هذه الدعوى قد رفعت أمام القضاء الوطني أولاً[١٠٧]، لتجنب فتح المجال أمام التحايل وتعطيل تنفيذ الأحكام الأجنبية، فقد يلجأ الشخص المنفذ ضده إلى رفع دعوى أمام المحاكم الوطنية بنية تعطيل تنفيذ الحكم الأجنبي، في حين نجد أن هناك بعض الاتفاقيات الدولية تشترط أن يكون هناك حكم وطني سابق وحائز لحجية الأمر المقضي به ليكون سببا لرفض تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي، حيث استخدمت عبارات "الأمر أو الحكم أو القرار"، ولا يمكن نعت دعوى مرفوعة أمام القضاء بهذه العبارات ما لم يتم الفصل فيها.

خامساً: أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية

اشترطت الاتفاقيات الدولية حتى يكون الحكم الجزائي الأجنبي قابلا للتنفيذ، أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية، وبذلك استبعدت أحكام الإعدام من إمكانية التنفيذ في دولة أخرى، وهو اتجاه حسن نؤيده، وخاصة بعد أن بدأ الاتجاه العالمي يحبذ إلغاء عقوبة الإعدام أو التقليل منها[١٠٨]. إلا انه يؤخذ عليه عدم شموله أحكام تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة بغرامة مالية، ولاسيما مع النمو غير المسبوق في مجال الأنشطة التجارية والمالية بين الدول[١٠٩]، وقد يكون للمطلوب التنفيذ بحقه أموال منقولة أو غير منقولة في بلده قابلة للتنفيذ عليها قانونا، وحتى لا يقال إن الدولة المنفذة ستجني من تحصيل مبلغ الغرامة فائدة لها، فإننا نقترح أن يصار إلى تنفيذ الحكم بالغرامة فائدة لها، بأن نقترح أن يصار إلى تنفيذ الحكم بالغرامة وتحويلها إلى البلد مصدر الحكم، لذا نعتقد أن شمول الأحكام الصادرة بالغرامة من محاكم أجنبية بجواز التنفيذ بالاعتبار أمر هام ليتجلى التعاون التام في مكافحة الجريمة وعدم الإفلات من العقاب.

---

١٠٦. انظر: نص المادة (٦١) من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ومصر، المادة (٢/ه) من الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية، المادة (٣/٣٨) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

١٠٧. انظر: المادة (٣٠/و/١) اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ومصر، المادة (٣٠/ه) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

١٠٨. عبد اللطيف، براء منذر كمال، عبيد، موفق علي، تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في العراق(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٢١١.

١٠٩. الخليلي، سهيل، مدى إلزامية التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ١٦١.

أكدت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي هذا الشرط في المادة (٥٨) منها والتي تقضي بعدم جواز قيام الدولة التي أصدرت الحكم تنفيذ الجزاء المحكوم به في إقليم دولة متعاقدة أخرى إلا إذا توافرت الحالات الآتية:

أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة اشهر[١١٠].

أن تكون العقوبة المحكوم بها من اجل فعل معاقب علية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ إليه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة اشهر[١١١]، وتشترط اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التجريم المزدوج في دولة الإدانة ودولة التنفيذ، ويقتضي هذا الشرط التحقق من أن الفعل يعد في حالة ارتكابه في دولة التنفيذ جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن ستة اشهر.

أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه، ويرى الباحث أن اشتراط موافقة المحكوم عليه إلى جانب طلب دولة الإدانة لتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي، في غير محله، فليس من المنطق في شيء أن نعلق تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية على إرادة المحكوم عليه، بحيث تشكل موافقته عائقا أمام هذا التنفيذ ويعرقل التعاون القضائي الدولي بشكل خاص، ونشير هنا إلى الاتفاقية الأوروبية التي لم تعلق تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية على موافقة المحكوم علية.

المطلب الثاني

القوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي في التشريعات الداخلية

يعد المشرع الجزائي الوطني الحكم الجزائي الأجنبي مظهراً من مظاهر سيادة الدولة الأجنبية ومحققاً لسياساتها التشريعية الجزائية فقط[١١٢]، لذا نجد أن الاتجاه الغالب في الفقه والتشريعات هو عدم الاعتراف له بالقوة التنفيذية ما لم توجد معاهدة تقرر للحكم الصادر في دولة قوة تنفيذية في دولة أخرى[١١٣]، كما يجد هذا الرأي سنده في أن تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن

---

١١٠. انظر أيضا: نص المادة (٥٧/ب) من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ولبنان، التي تشترط ألا تقل مدة العقوبة المحكوم بها أو المتبقية عن ستة اشهر، المادة(٢/ب) من الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، التي تشترط ألا تقل مدة العقوبة المحكوم بها أو المتبقية عن ستة اشهر، المادة (٥٧/ب) من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ومصر.

١١١. انظر أيضا: المادة (٥٧/ج) من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن واليمن على ألا تقل مدة العقوبة المحكوم بها أو المتبقية لا تقل عن سنة، المادة (٥٧/ج)

١١٢. خربيط، جاسم، حميد، حسن حماد (٢٠١١)، قوة الأحكام الجزائية الأجنبية أمام المحاكم العراقية، مجلة الخليج العربي، المجلد (٣٩) العدد (١-٢)، كلية الحقوق، جامعة البصرة، العراق، ص ١٤٥.

١١٣. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٦٥، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي نصت في المادة (٥٥) منها على "يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في إقليم احد الأطراف المتعاقدين...."، نص المادة (٢) من اتفاقية نقل نزلاء المؤسسات العقابية في إطار

المقررة في حكم جزائي أجنبي ضمن السجون الوطنية يجعل من الدولة الوطنية هي الأداة المنفذة لهذا الحكم بدلاً من دولة الحكم نفسها لأن هذا التنفيذ يقتضي استخدام القوة الجبرية، ويجعل السلطات الوطنية تأتمر بأوامر سلطات أجنبية، كما يجد سنده بصعوبة تنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان قاضياً بعقوبة غير معروفة في التشريع الوطني[١١٤]، فضلاً عن انه لا يحقق الهدف من العقوبة بتحقيق الردع العام كما لو طبقت العقوبة في المكان الذي صدر فيه الحكم.

وهناك من الفقه من يرى لالأخذ بآلية تسليم المجرمين، كبديل عن الأخذ بالحكم الجزائي الأجنبي في شقه الايجابي، وذلك نظرا لما قد يحققه هذا التسليم من فوائد[١١٥].

وبناء على ما تقدم ترفض غالبية التشريعات، ومنها التشريع الأردني والمصري في غياب اتفاقية دولية ثنائية أو جماعية، تنفيذ ما قضى به الحكم الجزائي الأجنبي من عقوبات أصلية أو تدابير احترازية على إقليمها، وترفض كذلك تنفيذ العقوبات التبعية كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا، وترفض الاعتداد بهذا الحكم كسابقة في العود أو الاستناد إليه في إلغاء وقف التنفيذ للعقوبة المحكوم بها من المحاكم الوطنية[١١٦].

ففي التشريع الأردني نجد أن قانون العقوبات الأردني لم يتضمن نصوصا تقرر الاعتراف للأحكام الجزائية الأجنبية بقوة تنفيذية أصلية أو تبعية، باستثناء نص المادة (٣/١٣) حيث جاء فيها " المدة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة لحكم نفذ فيه في الخارج تنزل من اصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة".

إلا أننا نجد أن المشرع الأردني قد رتب بعض الآثار للحكم الجزائي الأجنبي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية[١١٧]، حيث نصت المادة (٨/ب/١) منه على انه "تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في أي حالة من الحالات التالية:١- في حال التكرار وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية "[١١٨].

تنفيذ الأحكام الجزائية، نص المادة (٣٨) من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

١١٤. يذهب بعض الفقهاء إلى تعليل التفرقة بين الأحكام الجزائية والأحكام المدنية إلى القول بأن الأولى منشئة للحقوق، في حين أن الثانية مقررة لها، وهذه الحجة مجردة من القيمة، فالقاضي الجزائي لا ينشئ البراءة ولكنه يقررها، وإذا نطق بالإدانة فهو يقرر قيام مسؤولية جزائية نشأت عن الجريمة، ثم إن بعض الأحكام المدنية منشئة، كالحكم القاضي بالطلاق أو توقيع الحجر، انظر: جرانة، محمد زهير، اثر الأحكام الأجنبية في مصر، مرجع سابق، ص ٦٤٤.

115. Mohammed ayat, la compétence universelle en matière de crimes internationaux, 6 revue de la séureté nationale, 2006, p 30-31.

١١٦. يحيى، عادل، وسائل التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص ٥٥.

١١٧. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته رقم ١١ لسنة ١٩٨٨، المنشور على الصفحة ٥١١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٤٠ بتاريخ ١٧/٣/ ١٩٨٨.

١١٨. انظر أيضا: نص المادة (٩/ج)، نص المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته رقم ١١ لسنة ١٩٨٨

ويشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة الأردنية أن يكون صادراً في منازعة متعلقة بمسألة من مسائل القانون الخاص، وبناء على ذلك فإن الأحكام الصادرة عن محاكم دولة أجنبية في المواد الجنائية لا تكون قابلة للتنفيذ في المملكة الأردنية بحسب التشريعات الداخلية[١١٩]، باستثناء ما ورد النص عليه في المادة(٣/١٣) من قانون العقوبات، والمواد (٨، ٩، ١٤) من قانون المخدرات.

وفي مصر لا يرتب القانون أي آثار ايجابية على الحكم الجزائي الأجنبي غير ما ورد في قانون تنظيم المدارس الحرة، إذ تجعل المادة (٤) منه الحكم الصادر من محكمة أجنبية بجناية أو جنحة ماسة بالأخلاق أو الشرف أو الأمانة مانعا من جواز امتلاك مدرسة حرة، كما تجعل المادة (٧) منه مثل هذا الحكم مانعا من إدارة مدرسة أو الاشتغال بها بالتدريس أو بأي عمل آخر من أعمال التعليم أو الإشراف أو الضبط أو الإدارة، شأن الحكم الأجنبي في ذلك شأن الحكم الصادر عن محكمة وطنية[١٢٠].

وبالرغم من كل ذلك تتجه بعض التشريعات لاعتبارات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام إلى الاعتداد ببعض الآثار الايجابية للحكم الجزائي الأجنبي، حيث أجازت تنفيذ العقوبات الفرعية والتدابير الاحترازية كإسقاط بعض الحقوق وفقدان الأهلية وإصلاح الضرر والنتائج المدنية الأخرى التي كرسها الحكم الجزائي الأجنبي[١٢١]، ومن تلك التشريعات قانوني العقوبات اللبناني والسوري وقانوني الجزاء العماني والبحريني[١٢٢].

ومن خلال مراجعتنا للتشريعات العربية في هذا المجال، نجد أن النصوص الواردة في قانوني العقوبات السوري والبحريني من أفضل النصوص التشريعية في التشريعات العربية، والتي تراعي أحدث الاتجاهات في هذا المضمار، وتنظم هذه النصوص أحكام المواد (٢٧-٢٩) من قانون العقوبات السوري، ويكاد يتطابق معها ما يقابلها من نصوص المواد (٢٧-٢٩) من قانون العقوبات اللبناني ونصوص المواد (١١-١٢) من قانون الجزاء البحريني١٢٣، حيث لم يعترف المشرع

---

١١٩. انظر: نص المادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية.

١٢٠. الألفي، احمد عبد العزيز، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

١٢١. الذهبي، ادوارد غالي، الحكم النهائي في فقه الإجراءات الجنائية، بحث منشور في مجلة مصر، القاهرة، س٥٣، عدد ٣٠٩، ص ٦٨.

١٢٢. وبصدد التشريعات الأجنبية نلاحظ أن القانون الفرنسي لا يعترف بأي قوة تنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي، كذلك فإنه لا يعترف بأي اثر للحكم الجزائي الأجنبي فيما يتعلق بمسألة حساب العود والتكرار. انظر تفصيلا: Merle et vitu, Droit penal génèral, edition 6, cujas-paris, 1997 no 337.

١٢٣. تنص المادة (١١) من قانون العقوبات البحريني على انه "إذا أقيمت الدعوى عن جريمة وقعت في الخارج يسقط القاضي من العقوبة التي يحكم بها ما تحمله المحكوم عليه في الخارج من عقوبة أو حبس احتياطي".

كما تنص المادة (١٢) من قانون العقوبات البحريني على انه " يجوز الاستناد إلى الأحكام الجنائية البائة الصادرة عن المحكمة الأجنبية العادية في جرائم منصوص عليها في هذا القانون وقعت في الخارج وذلك:

١- لتنفيذ العقوبات الفرعية متى كانت متفقة مع أحكام هذا القانون ولإجراء الرد والتعويض وغير ذلك من الآثار المدنية .

٢- لتوقيع العقوبات الفرعية المنصوص عليها في هذا القانون أو الحكم بالرد والتعويض.

٣- لتطبيق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالعود وتعدد الجرائم والإفراج تحت شرط.

السوري للأحكام الجزائية الأجنبية بقوة تنفيذية أصلية إلا انه اعترف لهذه الأحكام بقوة تنفيذية ثانوية، حيث نص في المادة (٢٨) من قانون العقوبات على انه: "٢- على أن العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفذا في الخارج يحسمان بالمقدار الذي يحدده القاضي من اصل العقوبة التي يقضي بها".

كذلك نصت المادة (٢٩) من ذات القانون على انه: "إن الأحكام الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال يصفها القانون السوري بالجنايات والجنح يمكن الاستناد إليها:

لأجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز ومن فقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق ما دامت متفقة والقانون السوري، وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الأخرى.

لأجل الحكم بما نص عليه القانون السوري من تدابير احترازية، وفقدان الأهلية وإسقاط حقوق، أو بردود وتعويضات ونتائج مدنية أخرى.

لأجل تطبيق أحكام القانون السوري بشأن التكرار، واعتياد الإجرام، واجتماع الجرائم، ووقف التنفيذ، ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار.

ويبدو لنا أن هذا التضييق في الآثار الايجابية للحكم الجزائي الأجنبي من المشرع الأردني هو موقف منتقد، حيث نؤيد فكرة التوسع في الآثار الايجابية للحكم الجزائي الأجنبي وإمكانية الاعتماد عليها في الأردن لإصدار الأحكام تماشياً مع الاتجاهات الحديثة للقانون الجزائي الذي يهتم بمبدأ شخصية العقاب ودراسة شخصية المجرم وخطورته التي لا يمكن معرفتها إلا بالعودة إلى سوابقه القضائية بغض النظر عن الصفة الأجنبية للعقوبة التي يجب ألا تكون عثرة في معرفة حقيقة المجرم ومواجهة خطورته.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع على قدر كبير من الأهمية في مجال القانون الجنائي، وهو مفعول الحكم الجزائي الأجنبي داخل الإقليم الوطني، والتي تناولت مفعول الأحكام الجزائية الأجنبية على النطاق الدولي والمتمثلة بالمفاعيل ذات الطابع السلبي والمفاعيل ذات الطابع الايجابي، وتبعاً لذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين تطرق الباحث في كل منها إلى احد تلك المجالات بالدراسة والتحليل، نستطيع القول إننا قد توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

يمثل صدور الحكم الجزائي الأجنبي باسم سيادة الدولة الأجنبية ضابط الصفة الأجنبية للحكم الجزائي، بحيث يعد الحكم الجزائي أجنبياً متى كان صادراً عن هيئة تابعة لسيادة دولة أجنبية، من دون النظر إلى جنسية من أصدر الحكم أو المكان الذي صدر فيه.

ويجب للاستناد إلى حكم أجنبي التثبت من صحته واعتماده من المحكمة المختصة بنوع الجريمة المقضي فيها، ومع ذلك إذا رفعت الدعوى واستند فيها إلى الحكم الأجنبي فيكون اعتماده من اختصاص المحكمة التي تنظر أمامها الدعوى" .

أظهرت الدراسة أن الاعتراف بمفعول الأحكام الجزائية الأجنبية من أسمى صور التعاون القضائي الدولي الهادفة إلى تحقيق العدالة. وتتمثل هذه المفاعيل على النطاق الدولي بالمفاعيل ذات الطابع السلبي، والمفاعيل ذات الطابع الايجابي، والمفاعيل غير المباشرة للحكم الجزائي الأجنبي.

حسناً فعل المشرع الأردني الذي أوجب أن تحسم العقوبة التي تم تنفيذها في الخارج من اصل العقوبة، في حين نجد أن المشرع المصري قد اغفل الإشارة إلى ذلك، وهو موقف يحتاج إلى إعادة النظر لاعتبارات العدالة.

لم يعترف كل من المشرع الأردني والمصري والبحريني بالحجية للحكم الصادر بالإدانة إلا إذا نفذت العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه بصورة كاملة، في حين أننا نرى ان من العدالة أن يعترف بالحجية للحكم الصادر بالإدانة، حتى لو نفذ في جزء منه.

ثانياً: التوصيات

ضرورة إعادة النظر في المعاهدات الثنائية والجماعية التي تكون الأردن طرفاً فيها، لمواكبة التطورات المستجدة في مجال الجريمة، بما يرسخ مظاهر التعاون الدولي وتحقيق الفائدة المرجوة منه على أكمل وجه.

كذلك نتمنى على المشرع الأردني أن ينتبه إلى خطورة النقص في التشريعات الجزائية الأردنية، وأن يستحدث نصا في قانون العقوبات الأردني ينسجم مع الاتجاهات الدولية الحديثة التي تأخذ بالأحكام الجزائية الأجنبية بعين الاعتبار والاعتراف بمفعول هذه الأحكام سواء الايجابية أو السلبية، بحيث نقترح إضافة النص التالي إلى المادة ١٣ من قانون العقوبات الأردني إن الأحكام الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال يصفها القانون الأردني بالجنايات والجنح يمكن الاستناد إليها:

لأجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز ومن فقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق ما دامت متفقة والقانون الأردني، وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الأخرى.

لأجل الحكم بما نص عليه القانون الأردني من تدابير احترازية، وفقدان الأهلية وإسقاط حقوق، أو بردود وتعويضات ونتائج مدنية أخرى.

لأجل تطبيق أحكام القانون الأردني بشأن التكرار، واعتياد الإجرام، واجتماع الجرائم، ووقف التنفيذ، ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار.

يبقى موقف المشرع الأردني والمصري والبحريني محل نظر، والذي لا يعترف بالحجية للحكم الصادر بالإدانة إلا إذا نفذت العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه بصورة كاملة، لذا نقترح على المشرع الأردني تعديل المادة (١٢) من قانون العقوبات على النحو الأتي: فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة (٩) والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق في هذه المملكة أردني

أو أجنبي إذا كانت قد جرت محاكمته نهائياً في الخارج، وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه بشكل كامل أو جزئي أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو .

قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية :

أولاً : الكتـب

الألفي، أحمد عبدالعزيز (١٩٦٥)، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام(دراسة مقارنة)، المطبعة العالمية، القاهرة.

التكريتي، منذر كمال عبد اللطيف (١٩٨١)، آثار الأحكام الجنائية الأجنبية (دراسة مقارنة)، ط١، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد.

الذهبي، إدوارد غالي، الحكم النهائي في فقه الإجراءات الجنائية، بحث منشور في مجلة مصر، القاهرة، س٥٣، عدد ٣٠٩

السعيد، كامل (٢٠١١)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الفاضل، محمد (١٩٩٦)، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، منشورات جامعة دمشق، دمشق.

المجالي، نظام توفيق (٢٠٠٥)، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

توفيق، عبدالرحمن، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، تسليم المجرمين في الأردن، ورقة عمل قدمت في أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائيـة (سيراكوزا-ايطاليا)، ١١-١٩٩٣/٩/١٥، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان.

حسني، محمود نجيب (١٩٧٧)، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسني، محمود نجيب (١٩٨٩)، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسني، محمود نجيب (١٩٨٨)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة.

سرور، أحمد فتحي (١٩٨١)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، المجلد الأول، الجزءان الأول والثاني، دار النهضة العربية، القاهرة.

سرور، أحمد فتحي (١٩٩٦)، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

سلامة، مأمون (١٩٧٩)، قانون العقوبات-القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة.

سلامة، مأمون (١٩٩٨)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة.

صادق، هشام (١٩٧٢)، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية.

عالية، سمير (١٩٨٧)، قوة القضية المقضية، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

عالية، سمير (١٩٩٨)، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة العالمية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

عبيد، رؤوف (١٩٧٩)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثالثة عشرة، دار الجيل للطباعة، مصر.

عمر، نبيل إسماعيل (٢٠٠٠)، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام وغيرها من السندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

مصطفى، محمود محمود (١٩٨٨)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار ومطابع الشعب، القاهرة.

مصطفى، محمود محمود (١٩٧٦)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١١، رقم ١١٥، دار مطابع الشعب، القاهرة.

نمور، محمد سعيد (٢٠١٣)، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة، عمان.

يحيى، عادل (٢٠٠٥)، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً: الرسائل الجامعية

احمد، عبد النور، (٢٠١٠)، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقاية -تلمسان- الجزائر.

الخليلي، سهيل (٢٠٠٦)، مدى إلزامية التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان- الأردن.

السند، متعب بن عبدالله (٢٠١١)، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

المجالي، هشام (١٩٩٧)، حجية الأحكام الجزائية في ظل القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.

ثالثاً: الأبحاث المنشورة

الجنزوري، سمير (١٩٦٤)، توصيات المؤتمر التاسع لتوحيد قانون العقوبات الذي انعقد في لاهاي عام ١٩٦٤ في موضوع آثار الأحكام الجزائية الأجنبية، المجلة الجنائية القومية- ع٣- المجلد السابع.

الذهبي، إدوارد غالي، الحكم النهائي في فقه الإجراءات الجنائية، بحث منشور في مجلة مصر، القاهرة، س٥٣، عدد ٣٠٩.

المصري، محمد وليد هاشم (٢٠٠٧)، الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية في القانون البحريني- دراسة مقارنة، مجلة الحقوق/جامعة الكويت، المجلد :٣٢ العدد : ٣ .

براء منذر كمال عبد اللطيف، موفق علي عبيد(٢٠٠٨)، تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في العراق(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (١٥)، العدد (١١)، تشرين الثاني.

خربيط، جاسم، حميد، حسن حماد (٢٠١١)، قوة الأحكام الجزائية الأجنبية أمام المحاكم العراقية، مجلة الخليج العربي، المجلد (٣٩) العدد (١-٢)، كلية الحقوق،جامعة البصرة، العراق.

محمد، كمال أنور (١٩٦٨)، الآثار الدولية للأحكام الجنائية، مجلة قضايا الحكومة، ع٣، س١٢.

نوال الفقير(٢٠١٢)، تذليل الأحكام الجنائية الأجنبية وأثرها في منع الاختصاص، موقع العلوم القانونية http://www.marocdroit.com

الحجايا، نور محمد (٢٠١٣)، الاعتراف بحجية الحكم القضائي خارج دولته الوطنية (دراسة في القانونين الفرنسي والأردني)، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق/ جامعة الإمارات العربية، السنة السابعة والعشرون، العدد الخامس والخمسون.

رابعاً: الدساتير والقوانين

الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته.

قانون أصول الحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته، رقم (١٦) لسنة١٩٦١.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.

قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢.

من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣.

قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته.

منشور نظارة الحقانية الجنائي رقم (٨) لسنة ١٩٠١.

خامساً: الاتفاقيات:

اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الأردن وبريطانيا وإيرلندا الشمالية لسنة ٢٠١٣.

اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الأردن وفرنسا لسنة ٢٠١٣.

الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية لسنة ٢٠١٢.

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠١٢.

اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن والإمارات لسنة٢٠٠٠.

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي لسنة ١٩٨٩.

اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ومصر لسنة ١٩٨٧.

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣.

اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية، تسليم المجرمين بين فرنسا والمغرب لسنة ١٩٨١.

اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن وسوريا لسنة ١٩٥٣.

اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية بين الدول العربية لسنة ١٩٥٢.

سادساً: المراجع باللغة الأجنبية

المراجع باللغة الفرنسية:

F.Antolisei, Manuale di diritto Penalé, Parte Speciale, Vol.1, 1961.

Merle et vitu,Droit penal génèral, edit 6, cujas-paris 1997.

Mohammed ayat, La compétence universelle en matière de crimes internationaux, 6 revue de la sécureté nationale, 2006.

Gilbert azibert, Code de Procédure Pénal, 21eme editon, litec 2009.

P.F.Gonidec: Relations Internationales, Éditions Mouichresten, Paris 1974.

P.Bouzat et J. pinatel,Traité de droit pénal et de criminology, Tome, 2° éd., paris 1970 .

Donnedieu de vabres(h.): Ls principes modernes du droit penal international, paris 1928.

Stefani et G.levasseur, Procédure Pénale, Précis Dalloz, 1975.

Dusan Kitik, Droit international Privé, Ellipses, Paris, 2ème éd, 2003.

Félix Moreau, Effets Internationaux des jugements En Matière Civile, paris: L. Larose et Forcel, 1984, ets.

G. Stefani et G. Levasseur, Droit Penal Général, 8e edit, Dalloz, paris, 1979 .

André Huet, et Renée Koering-joulin , Droit international pénal, Thémis, PUF, Paris, 2ème éd, 2001.

المراجع باللغة الإنجليزية :

Gilert (Geoff):Aspects of extradition law, London, Kluwer Academic publishers, 1991.

Richard Card, Criminal Law, London: Butterworths publishers, 1984